
SÜLEYMANİYE
37
Nazif Ef.

سيلكوتي على التصديقات



وقف سيد لطيف

٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها في تعريف القضايا واقسامها
وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس المستوي وعكس النقيض
والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المتقدمة ايضا من مقاصد
المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في
القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ويصح ذلك المعنى في قوله واحكامها
اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد اما ما
صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما
انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على
نهج قوله في القضايا وما اجيب من ان المراد في كلام المورد ليس انها موضوع على
ذكرية ليس بشيء منشأهما قلة التدبر على انه لا يعقول معنى لكون القضايا
موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو
مفهوم تصوري قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح اه قد جرت عادة
الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث وذكر ما
في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا للطلب فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا
من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد
ومعنى قوله شرع حان ان شرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات
فالمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في

في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث
على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي قدمها عليها لتحصيل
الفائدة وهو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز
بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها
جمعهما في مقالة واحدة في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة
الشرطية لا على الجزاء او استئنافية فعليك سلوك الطريق المستقيم وترك
الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث
المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث قول الشارح للتوافق فقوله
شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل وبل بارادان يشرع او حان ان يشرع فمع
انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وا
واحكامها قوله كما انه اه بيان لجهة التوقف التي اجملها الشارح وحاصله ان
توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيح لما هو
علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح
مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره
والى مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس
الكليات قوله لتركب المعرف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل
لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد من
معرفتها من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليه الايصال فيكون مباحثها
مبادي لمباحثه قوله كذلك للحجة اي لمباحث الحجة مبادي يتركب منها اي من
موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك

اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي لتحلل الفصلة الكثيرة وكان الظاهر ترك
والناظرون اعتذروا بان القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا
فاشكل عليهم امر الحل في قوله وتاتي مباحث الكليات الخمس في قوله وهي مباحث القضايا
فتكلفوا بما لا يرضى بسماعه الاذان الكريمة وغايات جهدهم تصحيح العبارة ولم
يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي
القضايا بان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث قال فان القضية الخ تعليل
لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيدنا الاقسام بالاولية لان للقضية
اقساما ثانوية والغرض في وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير
ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في
اكثرها فهي جزاء الشرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان بها والناظرون
تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم قال بل اقسام ثانوية اه ليست
باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها قال فالغرض اه فتقسيم الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه
ان يقال اريد بالاقسام الاولية ما يكون انقسامها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر
خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية
لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي في القضية
بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم
وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول
قوله قال قول يصح اه لم يقل قول يقال اه اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل
لقائله انه صادق او كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول

قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه
او كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق او كاذب في القول لان كلا منهما ملحق بالحان
الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب
لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا
ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان
الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى
عن خصوصية الطرفين قال اما المقدمة الخ اما تعريف القضية وتعريف اقسامها
الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلثة لان البحث
عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه
في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ
بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ايضاحه وينكشف من
حيث التحقق ايضا ويتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان
التقسيم من تتمة التعريفات للمقسم والاقسام فقول المص واقسامها
عطف على تعريف القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم
اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان وما قيل ان التقسيم
اذا كان لتعيين تلك الاقسام تناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمة
التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية
فقط وان قول المص رح واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها
الى اقسامها قال القسم الحملية الى الضرورية الخ والموجبة والسالبة والمحصورات
وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن اختلاف الايجاب والسلب
والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية قوله لانا

المعتبرة اه لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذه الوجه يختص
بهذا المقام والوجه العام على ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز
يحمل على المجاز قوله فسميت اه اى اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان
مشتركا قوله وكذلك القول الخ التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول
يرادف المركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما والمركب صح
يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول
حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ
القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا
موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات
لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء
الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال
مقام مدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية والمعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية اه بيان للفرق
بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام باعتبار الحصول في
الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن
ولا طلاق التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول
في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم ولا طلاق التصديق اما على التجوز باعتبار
انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به عن التصديق قوله هو العلم بالمعلوم
الخ بمعنى الاذعان والتسليم لا بمعنى التصور له فالمعلومات من حيث اه حصول
المعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول
اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق

التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء
انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله
قوله لا يتعلق بها الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها
يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق
مصحح لا يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق
بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية قال وقول يصح ان يقال الخ
اي في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون مفردا
محمولا قال اما انه ينحل الخ بطرفيها اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود
المذكورة في جانب الموضوع والمحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد
انه قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار قوله
القضية لا بد فيها الخ مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين بالانحلال
لا بالتجريد قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط
كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره
قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول
اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فيهما الخ الفاء للتفسير
او جزاء الشرط محذوف اي اذا كان لا بد فيهما من امور ثلثة قوله بمنزلة المادة اه في
كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها
بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة قوله والانحلال القضية
الخ فان الانحلال في اللغة كشاده شدن ذكره وهو ابطال للصورة مع بقاء
المحل بحاله قوله كلمة ليس الخ لما كان كلمة ليس بحسب التركيب الامثلة ج
دالة على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ايجاب سلب المحمول بالموضوع

١

وجه بان المجموع الموضوع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطة لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الاخلال فيهما فيشملهما التعريف **قوله** لهما المحكم المحكوم عليه الخ بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي **قال** ان تحذف اه كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية تحذفها واذا التها ابطال لصورتها والخلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فان ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة **قال** ان حكم بان احدهما هو الاخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما سيجي في كلامه قدس سره وانما لم يعتبر الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان **قال** ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد بالموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب **قال** يعني الشمس طالعة والنهار موجود كما سيجي من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها اولا معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجي واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية

القضية فلا يطابق كلامهم **قال** المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتقسيم لا للتعميم كما في قوله تعالى كونوا حجارة او حديدا يأت بكم الله جميعا واما لمجرد التأكيد فليس للترديد او التقسيم **قال** وهو الذي الخ تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد **قال** واقله الخ اي اقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير عنهما من اطراف تلك القضايا او مشتقة لهذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد **قال** بل يقال ان الخ يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع اخرى او بانفصال عنه لم يكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرفي الشرطية بقوله هذه القضية فنوهم فان المعبر به عنه مجموع قولنا ان تحقق هذه القضية ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزء الاول من حيث انه مقدم **قال** يعني بها ههنا شيء الخ يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقي اشكال اخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اي حذف الحكم الاتصالي و الانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فما دام لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالعوة فتدبر فانه خفي على الناظرين **قال** وقيل صواب اي في التعميم الضمير

ف

ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن الشيئين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها در النباهي

واما الدال على النسبة رابطة في لغة العرب فادوات والهيئة الثنة كيفية فلا يخلو منها القضايا فلا تتجه ما قيل من انه لا يصدق التعريف على الخلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الربط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه سنعتي قاده

في قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بيقال وورود قولنا زيد ابوه قائم
باعتبار على تقسيم المصنف بخروجه عن التقسيم الاول وخروجه عن الثاني
بخلاف هذا التقسيم وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب
تثنية الضمير في الموضعين وتبديل لئلا يرد وتوهم لان معنى لئلا يرد لئلا
يدخل احد القسمين في الاخر قال والاولى لم يقل والصواب لانه يمكن
توجيه ما ذكروه بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من
ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند
افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال
اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ذاك عند افادة الحكم
الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم
الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك
قيد الانحلال قال الشارح والاولى قال واما ثانيا انما اخره مع ان تحقق و
الاول التزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده
فهو اقوى من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى قوله
ومن انصف الخ والسر في ذلك ان الحكم في الحملية بالنحو والطرفين في الوجود
وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين او بوقوع اخرى
او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة بين الطرفين
قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية
حملية معناها معنى الشرطية قال تسمية حملية زاد لفظ التسمية اشارة
الى انه مفهوم اصطلاحي قال هذا هو المطابق الخ في المختصر اشارة الى ان ما

ما قال المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال في الكلام اي كلام الشيخ قوله الى
اجزائه الموجودة فيه اي المادة كما يشعر به اخر كلامه وقوله حاشيته التركيب
فان التركيب مبدأ منهما الى حصول الصورة فلا بد ان الصورة من الاجزاء
الموجودة ولا تنحل اليها قوله الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع
واللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرادا قوله لا يرتبط بغيره
ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا او بالذات وعدم ضرورته محكوما
عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك ولا يستلزم عدم اتصافه بشيء من
النقيضين في الواقع حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله باين يصير محكوما
عليه او به بالحكم الحملي والانفصالي والاتصالي قوله فما لم يجرد القضية من الحكم اي
الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريد
ها عنه والحال ان حكم الاتصالي والانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين التي
هما في المقدم والتالي قوله ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث
انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد قوله فقد وجد الحكم في الاطراف اي
الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان
وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة قوله وان اردت
ان هذا التفصيل ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقل لك بعبارته فانه يوجب
الشفاء عما تعلق بقلبك في تحقيق معنى الحملية والشرطية قوله والقول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب وذلك المعنى
اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من
حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس
ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم

ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار
موجود فاوجب تلازما بينهما للاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من
القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الى علة للقول
جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين
الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة و
وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى متصلا
وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب
بين معنيين بلا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان وبين معنيين فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله كقولنا زيد حيوان ناطق مائت
فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه الصفة ويقوم بدله
لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة
يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحده لا تنفصل كقولنا الانسان يمشي
قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى الجملة التي
يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبد الله زيدا وما
اشبه هذا فجميع هذه التي لا يراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية
وان كان يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التاليف
للايجاب والسلب كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
باسم واحد ان اريد فهو حملي وخاصيته ان المنسوب اليه يقال في ايجابه
انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه
واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك او معانده ولا يقال

ل لاحد الجزئين انه الاخر انتهى فتأمل في هذه العبارات الخبرية تجد فيه تحقيقا وافيا
ببيان الاقسام ثانيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في
تفصيل المرام قوله الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس
لا شيء وحيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية قوله التقييدية
المراد بها ما عدم التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية
والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون القضية
ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا
زيد ابوه قائم وكذا زيدا ضربه لانه لا يقع محمولا الا بتأويل معقول في حقه
قوله ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث
المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد قوله ملحوظة تفصيلا اي يكون النسبة
ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم
بالاتحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ وكذا ان جاءك زيد فاضربه
سواء جوزنا وقوع الانشائية خبرا بلا تأويل او بتأويل قوله على النسبة
التقييدية مطلق الى من غير تفصيلا كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهي
ايضا حملية وذلك انها لا يكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال المنسوب
بالقياس الى المنسوب قوله لان دلالته اي المشتمل المذكور قوله اذ لا يمكن الخ لما
عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة
الطرفين كذلك لا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة
وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه
تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه قدس
نفى الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله اراد الخ ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل

فى الشرطية بناء على ما حققه من ان الجزء الطلبى يأول بالخبرى اى يقال فى حق اكرمه وما اورده
عليه من ان الق مقابلة ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لا يقتضى
اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك
ثم يندفع بما حققه فى حواشى المطول لا يليق الموضوع بيانه قوله فيكون قضية
بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شىء سوى الاذعان
لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة
لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه اى
باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه قوله لا يوجد فى طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
الذى اعتبر فيهما من حيث انه حاصل فى الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية
الصادقة عن كاذبتين بل فرض معنى الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء
وقعت النسبتان اولا قال فان ادوات الشرط والعناد الخ اراد بالشرط
معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد قال اخرجت اى على تقدير وجود
الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها
منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اذا اخرجتها عن
صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفت صلاحيته لما عاد الحكم بعد
الحذف كما فى القياس الاستثنائى قوله المتصلة الموجبة الخ لما كان تعريف المتصلة بالمعنى
الاعم وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى بعد ما
افاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والاخراج السالبة
ولزم اعتبار لا صدقها فى قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق الاخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون فى

جانه صاحاه قلبه
والبرث ه عاله

فى المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق يعنى فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر
من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضى ذلك وايهام
ان الحكم فيها باى وجه كان وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين
انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجىء بمعنى المطابقة للواقع والتحقق نعرض قد كسره لتعريفها
وبيان اف ما بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال فى التحقق
سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق فى نفس الامر لا بمعنى
المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين
ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما
صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا
كان زيد قائما قوله يتحقق قضية معنى تحقق القضية وقوع نسبتها فى نفس الامر
والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابق ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من
المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات قوله وسيرد عليك اه اشارة
الى ما سيجىء من ان لكل واحد من الاثنين قضية المنفصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين
عاما وخاصا قال وكلتاهما قد يكذب بان الشارح بذلك الى ان المراد المانعة الجمع
بمعنى الاخص اعنى ما حكم فيها بالتنافى بالصدق فقط اى مع عدم التنافى فى الكذب
لا بالمعنى الاعم اعنى ما حكم بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب
فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال فى مانعة الخلو قال فلا يكون حاجة اه اى
لا يصح اطلاق هذه الاسامى عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون
داخلة فى تعاريفها او بعد ما بين المعنى الاصطلاحى الشامل للسوالب بحيث لا امر
فيه لا معنى لنفيه عنها قال ما يثبت ما موصولة اى لان الحملية والمتصلة والمنفصلة
بحسب اللغة التى يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على الثانية وايجابها

وايجابها
اعار جاع م

الضمير الى السالبة وهو يوجب التكرار وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحققة في السوالب ايضا فيصح اطلاق
الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
على انه يكون ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة قال بحسب مفهوم اللغة
اعني ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحي قوله
وان لم يكن معنى الشرطية الخ وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء
قوله وقد يتوهم التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالتوهم و
تجهيل القائل اشارة الى كمال ضعفه ولذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب
بواسطة ان الكلام فيها لا التعين الحكم عن الموجبات لا يشهد بيان عليه بقوله
ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولذا قال في الاظهر ولم يقل والظاهر قوله فيتوهم
من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المتحققة للنقل في السوالب فانه يدل
على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلذا جنبتها يدل على تاخره لكن التوهم مندفع
بالعبارة بان يقال معناه نعم المناسبة المحقق للنقل الى معنى العام متحققة باعتبار جميع
افراده اعني الموجبات الى الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحي العام ما سبق
من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الش في شرح المطالع قوله فلا حاجة
الى التزام الخ وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان
النقل مشروط بهجور المنقول عنه قوله هي الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان اقسام
التركيب الخبري ثلاث حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاقسام المحصلة والشرطية
لكونها جنسا لهما ليس امرا محصلا قوله كان مفهوما الخ انما قال كان الخ لان الايجاب
والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالمحصل لهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفعل
بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما قوله ان انقسام القضية الخ

الخ لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين
وبالانحصار باعتبار تقسيم القضية من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفي الشرطية
تشتمل على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها
مفرد اما بالفعل او بالقوة والاخر تشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما
ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت
وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل
ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده بين ملاحظته حال كونه
جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا
شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وزيدا
قائما بتاويل قيام زيد ولهذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج
عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول
نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا
على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله قوله فان الحملية
الخ يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلاثة فليس ببسيط بمعنى ما لا جزء له لكنها
يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزءا منها ولم يكتف بكونها
اقل جزءا منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه في الحملية من المحكوم عليه وبه و
النسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن لا حاجة الى
اعتبار البساطة كما لا يخفى قوله ولا نعني الخ اي من قولنا انها تقع جزءا للشرطية التي هي
سوى الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه
الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا انه

معروض فيهما مذعن في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية
بجميع اجزائها جزء للشرطية من غير حاجة الى ما تكلف السيد قدس سره قوله فلكانها
الخ اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فيكون مقدمة
عليها طبعا فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع قال ويسمى
موضوعا اي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا قال
انما يدل عليها بلفظ لنسبة بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا
كان او لا قال واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما
سيصرح به قوله لان محصل معناه الخ اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات
وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في
المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات والاشارة الى ذلك ذا لفظ محصل
فمن قيل لا نم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية قال اما النسبة
التي الخ اي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق
بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العضدي قال
الوقوع واللاوقوع الخ هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفائه عنه وفي
توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعين الايجاب والسلب تنبيه على
لغو بيانها على ما هو رأي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءا آخر سوى الوقوع واللاوقوع
يسمونه نسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة
اولا وقوعها قال والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة على رأي المتأخرين والتحقيق ما ذهب
اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان
تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة
التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها قال فان النسبة ما لم يعتبر معها الخ فهي

فهي رابطة بالوضع والمتبادر من قوله بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع
واللاوقوع فيكون في قوله بها ترتبط اشارة اليه قال يستاديان بعبارة واحدة احدهما
بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما هو
وهم قوله وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي وقوع النسبة
التي ادركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها بادراك النسبة واقعة او ليست للاشارة الى ان المراد بكون الادراك
بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لان
الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار القضية في القضية والتصديق
في التصديق الى ما لا يتناهى قال ولهذا اخذ اجزاء واحدا في القضية الملفوظة وهذه
متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة قال حتى الخ
الاجزاء القضية الملفوظة قال ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة
قوله يعني ان النسبة الخ دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم
اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات وتحصيل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة
على نسبة هي آلة لتعرف الطرفين غير ملحوظ لذاتها كسائر المعاني الحرفية ولكن الية
المتن يتقول على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث انها ليست
برابطة قال وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد وظهور
هذه القيود تركها وما توهم من ان ليس مركب فمندفع مما ذكره قدس سره سابقا
من ان المجموع وقوع بوضع النسبة السلبية قوله وقد بنا فيشمل الايجاب محقق
التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الناقلون للمنطق
الى العربية استعاروا اللفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية

والمستعملين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات

في لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت وانقاه

والمذكور اما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لان تدل

بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد

خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء

انتهى وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب

لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا الرابطة في لغة العرب سوى الحركات

ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى

بل يوجبون على انه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة

ولا يلزمهم موافقة النحويين ولانه تحكم لاختلاف حالة بالتذكير والتانيث والافراد

والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادي على عدم كونه

مستعملا في لغة العرب للربط واي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير

داع يدعو اليه **قوله** فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به الفصل والكلام فنقول الامثلة التي

اوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا يدل على الرابطة

بل على التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر كما في شرح المطالع ويقال التي العطف

على ما قبل ولكنا فتش والغايل الشارح في شرح المطالع **قوله** هو حركة الرفع قال المحقق

التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية

تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا

او تقديرا او محلا لم يكن القضية في لغة العرب ثنائية **قوله** زائد على مدلول

الرابطة فلا يكون دلالة على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لانها الدال على

النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات

والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء

اما خارجا عن مدلولهما سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة

فيه كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد على سائر الافعال الناقصة و

الافعال المقاربة **قال** باعتبار الرابطة قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور

وحرف السلب والايجاب والجهة تنقسم تقسيما آخر **قال** لاشتمالها على ثلثة اي من

حيث الرابطة اعتبار فلا ينافي اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب

والسلب والسور والجهة **قال** لثلاثة معان اي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة

الزمانية على الزمان لانه غير معتبر بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو

كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة بمعنى

واحد لشدة الالتيام بينهما **قوله** وان حذفت اي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول

بانه خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة وتقسيم القضية فيها رابطة فغيه

لانه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله

فالحملية اي تلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما له

قوله لشعور الذهن ليس قيد الحذف بل بيان لوجه الحذف **قوله** لوجوب

الخ اي وجوب الاستعمال لها وامتناعه وجوازه **قوله** وفيه بعد الخ ان كان مراد

الفاعل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات الثلاثة

واقعية في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية الاستعمال

الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم الشعور على بعض امثلة لا يضر

بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة بيدة

يعتد بها في معرفتها **قوله** ربما لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية وكذلك

الحذف **قال** ولغة العجم اي لغة الفارسية فان لفظ المنبا درمن اطلاقها لشيوعها بدل

عليه الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها **قوله** وينتقض الخ وايضا
ينتقض بقولهم زيد آمد وايد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج اليه فيه الى ما ذكر الرابطة
وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة
الى موضوع معين ولذا لا يستعمل معناها بدون ذكره **قوله** فان قولهم الخ فيه
بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة ترتبطهما بالموضوع
ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انها وقع في بعض العبارات
واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون
هذا الكلام من اصل اللغة **قال** هذا التقسيم ثنائي الخ لم يورد المصنف جميع التقاسيم
المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا يسمى كذا فلذا صرح الشارح
بكونها تقسيمات وصح كونه اولا وثانيا وثالثا كذلك في الذكر لانها كذلك في
المرتبة وكونه باعتبار الرابطة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق
بقوله تقسيم لا بقوله بان تقسيم فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار
النسبة **قال** هذا لا يشمل القضايا الكاذبة اي النقض المذكور وما قيل تعريف الموجبة
يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح ان يقال الموضوع محمول
وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس
لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة
لانه يشملها لكن لا على وجه مستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول
الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال الموجبة المحمول
موضوع وكذا في الكواذب الموجبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة
ليست نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وكذا في الكواذب الموجبة **قوله** فيشملها

فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلول الكواذب يصح بها عند قائلها
ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل بل
كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها وتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا
ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بها بما هو بحسب زعم القائل ما
هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد به من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق
التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح ايضا بخصوصية المادة التي في قولنا الانسان ليس
بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية
الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان
يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا
القول سواء طابق الواقع اولا **قال** اي على كمية افراده سواء دخل على الموضوع و
المحمول او على متعلق منهما **قال** بحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع
الذي كان قبل دخول السور فيه نحو لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى التحليل انه يسمى باسم
الكلي **قال** فلاشتمالها على سور ووجود التسمية في المنحرفة لتجويز بعض الائمة
لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده **قال** وسورها كل و
كل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت **قال** اي كل واحد لا الكل المجموعي اي الذي هو
عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه
على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع على
ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس
لا لاجل عدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده
حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالعالم

سور الموجبة الكلي الافرادي الذي يشمل
الافراد لا الكلي المجموعي م

وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهملة
ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يتصور فيما تعدد
افراده ذهنا وفيما نحن فيه عنوان لا افراده فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت
شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل رجل زيد جنس فانه حكم على اجزاء
معينة لشخص معين ثم ما قال من ان ادخال بعض على ما انحصر في فرد ليس
بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة
في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني قال اي بعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور
الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه
نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان
القضية لا سوره كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق السور على
كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها قال ان ليس كل واحد الخ
يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت
ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه
السلب الجزئي لكن فصل والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا
في السور والرابطة لافادته نفي الرابط الكلي قال وعلى السلب الجزئي بالالتزام ومع
مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس
في قولنا ليس الانسان هو فرق بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين
يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة
والرابطة سور الانها دالة على الثبوت المطلق يلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس
في السلبية المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي قال فاما ان يكون

يكون المحمول الخ وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد عن الكلية او بارتفاع
القيد عن الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع
عن البعض او الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية واما المقامات البرهانية فيتوجه
اليهما لانه المتيقن قال جزما اي صدقا لا شبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئي لازما
للتقديرين اللازم احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب
الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم
الخارجي وبمجرد ذلك لا يثبت كونه دالا لانه ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه
مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا
الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك
على هذا اكتفى الشارح ههنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل
او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام ما
لم يثبت اللزوم الذهني بينهما قال من طرف ذات مفهوم اي مما لا بد منه وقوله
من لوازمه عطف تفسير له ويؤيده ما في بعض النسخ المصحح اي من لوازمه قال
لا يقال الخ معارضة منشأه شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد فرديه اعني
السلب عن البعض والثبوت عن البعض كما اشار الشارح اليه وذلك تفسيره للسلب
عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد عموم رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من
حيث الصدق ان يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا
ينافي ما سيجيء من انه مشترك بينهما قال لان العام الخ اي لفظ العام اما عدم
دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه
يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه
خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور

كدلالة العلم على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك داخل اللزوم الذهني بينهما لا من
حيث العموم والخصوص قال لانا نقول الخ منع عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب
الجزئي وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض من الايجاب للبعض
وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة نقوله واذا الخص تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب
الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين الخ
السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي
كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة
ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا قال وبعبارة اخرى الخ اي بدل قوله
واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى قال يكون مفهوم الصريح
الخ وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض
الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال
حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض و
بعض ليس رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون
السلب الجزئي مدلولهما المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب
والاختلاف في التعبير فقط قال واما انهما يدلان الخ تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه
ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب
الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض
وبعض ليس بعكسه قال لان تعين بعض الافراد الخ اي ليس مدلول القضية ومفهومها
منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل على السلب الكلي
قال فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او مقطوعا
بابدال التنوين من المضاف اليه عليه نص الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له
له قال النكرة في سياق النفي الخ اي فقد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة
نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون
النفي متوجها اليه فلا يرد وليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل قال الا انه
ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا ثم سلب
عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس
بمنزلة الرابط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية
كقولنا بعض انسان نيست ان بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح رجع الضمير
المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه
في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه
قوله هذا الكلام ظاهري اي منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس
على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك
لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس
او اخر قوله فان اردت بحرف السلب الخ يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الربط
لكن له اعتبارات ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب
المحمول على الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض
اولا واعتبرت السلب بعده ويكون مثل سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده
سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفي
متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصدا هذه القضية ليست بحقيقية بجعل
القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا
القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل او بعض قوله فعلى
هذا الخ هذا على عكس ما ذكر فانه ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية

بعده كما سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا
قوله كما صحوا اي في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه الشارح في شرح المطالع حيث
قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية
فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان
اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي قال
ما مر كان الخ الشارة الى ان قوله وان لم يلاحظ الخ عديل لقوله وان يلاحظ معطوف عليه وذلك
الطول الفاصل قال اما انا لا يصح لان تصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل يصدق
اي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اوليس المقصود صدق القضية حال مغايرتها
الكلية والجزئية لبداهة ان الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان
يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس بها وصف الكلية والجزئية حتى يغاير لك
صدقهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا مصدر اذ الظاهر كليا وجزئيا قال بان يكون
الخ تفسير للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد
فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر يعني ان يصلح ان يتصف بالصدق في كلا الحالين
حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواكب نحو الانسان جرعن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد
الوصفين كاف في التعريف وذكر الاخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات
اعني حمل الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع
انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد
حال كونها طبيعية نعم لو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث دفع كلمات
الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقيقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان
الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف لتعلق بيان الحكم بها قوله ثم بعضهم الخ

الخ فيه اختيار الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور قوله ههنا اي في قولنا الحيوان
جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق
عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة قوله فان الغير الخ يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق
بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر
في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح
في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خاصة كقولنا الانسان
من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان في القضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين
على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي كذا في شرح المطالع قوله وان لوحظ الخ اي
ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتبار مثل القيود المعتبرة في ثبوت
الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او بتعدد القضية
باعتبار ان لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد
العموم قضية غير الطبيعية قوله احسن مما في المتن اما اولا فلما في قوله ان لم يصلح لان
يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان
لم يتبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكونه لم يتبين فشموله للطبيعية بناء
على ارجاع النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة للمحصورة باعتبار كون
الموضوع فيها كليا وللمحصورة والمهملة باعتبار عدم الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل
في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع شيء من تلك الاقسام واما ما قيل في وجه الاحسنية ان
الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف مما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس
الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال او لا كقولنا الحيوان جنس فمدفوع
بان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد حسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف

قال فقد اهمل في التاج الاهمال هو كونا شتين فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال
لان الحكم الخ قال كقولنا الانسان نوع على ان اللام للعهد الذهني قال ثلث القسمة
في تاج المصادر التثليث سه كونه كردن وسكى جبانجه دو برج شود وسكى بماند
وتوعى الناس الثالث يعني الساعي ما صه يهلك ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى
فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا دانه يقتضي سليقة حال فما قيل انه
مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم قال
لخروج الطبيعة اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تغاير
تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة اذ لا لازم دخول الطبيعة في المهملة
وبعضهم يطلق بادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة وبعضهم
في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها او لا وتفصيله
في شرح المطالع قال في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد
من اعتبار انطباقها على اجزائها موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان
للمنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب
ان يكون اجلى على الطبايع فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد لان افراد تلك القضايا
الطبايع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هو قوله
لان الموجودات الخ اي الموجودات التي يترتب عليها الاثار في الخارج انما
هي الافراد قوله والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها موجودة انتزاعية على ما هو
راي المتاخرين النافين لوجود الطبايع او بمعنى انها لا توجد بوجود مفرد عند القائل
بوجودها وانضمام المشخصات اليها قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص
لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد ينحصر في عدد
قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم

والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها قوله بخلاف الطبيعية فانها ليست الخ
وما توهم من الحكمية قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على
الطبايع الخ من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع قوله لا على الطبايع الخ
اي من حيث انها طبايع قوله في الظاهر انما قال ذلك بناء على حقية ما سبق من
ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني قوله
فالشخصية يقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا قال بقوم مقام الكلية فلها
مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية يقع
صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها
موجبة للاعتبار في العلوم قال والطبيعية بدونها اي التسمية وفي بعض النسخ
بها فحينئذ يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية ليست بين الافراد قال
لان عدم الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا للتقسيم وله
المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصاره قال المهملة في قوة الجزئية بمعنى متقابل
الفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في
حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير العقد بالتلازم تفسير باللازم قال فانه
منع الخ تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده قال بصدق الحكم على بعض
فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين خارجا والواجب والافراد التي رجحته الشمس
للشمس لا يتعدد ولا بد من في دخول البعض لانا لا نم انتفاء قول البعض
وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض
صدق الواجب عليه محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتان وكذا الجزئيتان
قال المص في تحقيق المحصورات الاربع في التاج التحقيق بيان حقيقة كردن
وبدانستن وفي الصراح حقيقة الامر اذا حرت منه على يقين تحقيق درست

وآلاست كردن وطلام محقق اى رصين وجميع هذه المعانى مناسبة للمقام
كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية
اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم
للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق قال
عن الموضوع بج وعن المحمول بب اى عما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة
الكلية وعما يقع محمولا لها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم ان الله هو المشهور التلفظ به بسيطا
كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعنى
كل جيم با فهو تلفظ بالجيم ثلاثيين تشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا
تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل انسان حيوان يفهم منه
مدلول طرفيه فلا يكون النبوة والاعلى الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطا فانه
فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء فاحش والعجب انه
استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم با بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فانه
حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة فى التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما
فى قولنا زيد ثلاثى واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها
والمتحرك ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى
يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار
بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما غيرهما قال وكانهم قالوا كل موضوع
محمول اى كل ما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه
فى عموم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع
القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كانهم قال فى هذه
المادة الخ وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعمومه كونه نصا فى عموم جميع الموجبات الكلية

الكلية واحتمال ان يكون المراد وما يكون من نوعه قال فتصوروا الخ اى تصوروا مفهوم
القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك
قال وجردوا الخ اى لم يعتبروا حصوله فى صورة معينة وليس المراد انهم
انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بدلالة
على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد قال وبحثوا عن احوالها اى عن
احوال مفهومات الكلية لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها الطبايع
الاشياء التى تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة
الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كالواحد منها تحتها قال ولو صارت الخ لانه
لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث فى القول الشارح
والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين
قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ لعدم افهام هذه القضية التخصيص تردد
ولان العنوان له مدخل فى الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من
حيث خصوص هذا العنوان فى التعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب
اذ لا معنى له فى نفسه حتى يتوهم الاختصاص قوله يعنى اخذوا الخ تفصيل لما
اجمله الشارح قوله حملة اياها صفة المفهومات بعد صفة اى المفهومات الحاملة
للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا قال امران بل ثلاثة ثالثها فهو يطلق
بالاشتراك على الكل وعلى الكلى المجموعى وعلى الكل الافرادى كذا فى شرح المطالع مفهوم
وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما
تحته على ما قال فى شرح المطالع ان نفس القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة فى العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول
ما حقيقته ج كذا قال من الافراد الافراد الحقيقية كما هو متبادر فيخرج مسمى اى مفهوم

المطابق لعموم كونه فرداً وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم
الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا يعتبر في الحكم وقولهم
كل موجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الموجودات الخارجية لا على حقيقة على ما وهم
قوله مستبعد اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة قال
لفظين مترادفين اي المتساويين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفرد
والآخر مركبا وسواء كان لهما ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او احدهما مجازيا
والآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم
ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره قال فان قلت اه يريد ان ابطال ارادة
المفهوم منهما لا يصحح الاعتراض المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من المتباينين بمعنى احتمال ان يراد بج وب ما صدق
عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض
السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور قال فنقول اه ابطال الاحتمال
المذكور لتعين المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربعة قال لكان ضروري الثبوت اه لان الحكم صدق
لان الوصف العنواني والمحمولي آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحادهما
صدق على الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء
لنفسه وهو ضروري ثم قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق
عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان
يصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية
لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة
دون الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشاؤه
عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع

الموضوع قال ولم يصدق اه اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي
هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم
منها ايضا قوله فنقول هنا كذا اه وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين
المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فان قيل
ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشؤه عدم اختصاص معنى الحكم الحملي قوله سواء اتحد اه
اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه قوله واما اعتباره اه جواب شبهة وهي
انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث الدلالة
اللفظين قوله غير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف
التغاير من حيث المفهوم قوله وهو ايضا اه اي كما ان اعتبار التغاير في المفهوم وحده
باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتغييره بما قيل كما ان
القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم
لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة في
العلوم اجراء الاحكام اه كان المقصود من العلوم الحكمية معرفة احوال الموجودات بقدر الطاقة
البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع بعض القضايا المحققة
بالامور الذهنية فهو الاستطرادي او بطريق المبادئ قوله هذه شبهة اشار بذلك الى
انه ليس اعتراضا على ما سبق فانه قد مر كلامنا تاما وتحقيق لمعنى القضية الموجبة الكلية
وهذه ابطال للحمل او ردها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما للخلف
الناظرين من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون
معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلانه
للحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة
الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بداهته ههنا والمعارضة للمعارضة على الطريق بان

يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلامه لا يخفى بشاعته على ذوى الافكار
السليمة قال فاما ان يكون مفهوم ج آه اى ما يفهم منه غير ما يفهم من ب وليس المراد
من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعد ما حققه الشارح من ان معنى القضية
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقول
في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة آه فانه بعد ذلك ينكشف الحق وينحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال
بعد تحقيق معنى القضية ضايع لانه قاعده بالتحقيق ليس بشيء منشاؤه عدم الفرق
بين العبارتين قوله اذ لا حمل آه يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث
اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة
الاثنين قوله هذا الجواب معارضة قررها معارضة لانه لا يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا
على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزما لبطلانه فيكون باطلا
فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك
فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يصدق السلب
واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يصدق السلب
بجواز ان لا يكون المخاطب عالما به وما قيل من ان للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل
على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه فجوابه ان تقرير الدليل هكذا لو صح الحمل فاما ان يكون
مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان اثنينية عينه يلزم المحال
اعني اثنينية الواحد وكل ما كان عينه يلزم المحال اعني وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم
المحال وما قيل ان للسائل ان يقول لا نزاع في الحمل بل المنافات بين الافادة والامكان وجودا
او عدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يحتمل النقض ففساده لان
المدعى بابطال الحمل لاثبات المنافات بين الافادة والامكان قوله بل يجب ان يقال

ان يقال آه هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية
من كل الوجوه ومنع للملازمة ان رود في التقسيمين بين السلب والايجاب قوله
ان مفهوم ج هو بعينه آه زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ملف الشرح ان ج عين
ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية
بمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم قوله ان ما صدق عليه آه فالاتحاد
من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد
حملت آه يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه
مفهوم ج يصدق عليه ب اى ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويئول الى ان
الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين ويتضاعف
الاشكال قوله سواء فرض بينهما اتصال اخر آه لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء
المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها
لشدة الاتصال بينهما وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها
على الذات وحمل بعضها على بعض قوله اتحاد المتغايرين ههنا اى في الوجود
الظاهر هو العلم في الخارج اى في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه
سواء كان في الوجود الخارجي المتحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المتحقق
او المقدر ففي الاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس
العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم
وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما
متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض ص
كما في العرضيات والعرضيات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما في وجود ما

الظبيا في الوجود المتأصل المتحقق او المفروض ولا شك ان المتأصل في الوجود هو الاشخاص
فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل قال يسمى
ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل سواء كان
ذاتيا او خارجيا والاضافة اما بيانية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي او لامية اي
يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف الموضوع قوله فلا ان يكون
احد الاقسام الثلثة كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما انه لا يمكن ان يكون
الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحكم
المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى الاخر اما نوعه او جنسه او خارج عنه فانه
ح يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير قال وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت
سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية قال محصل مفهوم القضية اي
القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن الخصوصية المسورة جمع العقدين والمراد بالعقد
العقد الانفعال الحاصل بالمصدر يصح تعدية احدهما بالاخر قال تركيب تقييدي لان المراد با
لموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة والشمول قال فههنا ثلثة
اشياء اي في مقام تحقق المحصورات فلا بد من اخذ مفهوم الموضوع والمحمول والجهة
وغيرها قال افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس
والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية قال الافراد الشخصية اه في شرح
المطالع التقييد بالجزئيات ليس باخراج مفهوم ج فان مفهوم ج لا يصدق عليه ج
بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن التعارف حصره والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا
الحقيقية ولا لكل جزئيات اضافية كيف تتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او
عرض تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا

نوعا او جملة من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا
او نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع ان اخراج
الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع مشاركة
الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال
مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان سلم سلم والا فلا اقول انما يحصل
انما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان
المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع
النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص
والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو الافراد المتحصلة في
الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانهما غير
متحصلة في نفسهما كالاصناف والحصص قال والافراد الشخصية والنوعية
ان كان اه لا يقال يرد اشكال بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل
كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا
المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف
وتعليم قال مناط الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قال وهو
الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يجعل ذلك لما سوى المحمولات التي تتصف بها
الطبايع استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة
على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات
فيها احوال للموجودات المتصلة في الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن
الاشخاص وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا على سبيل
البدلية او الاستطراد انا ورد قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول اي في

في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في اخر البحث **قال** ليس
بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص **قال** بل لاتصاف اشخاصها لا بمعنى
ان هناك اتصافين احدهما بسبب الاخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص
في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما بسبب الاخر بل بمعنى ان هناك
اتصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة
بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثاني
قال اذ لا وجود لها اه سواء قلنا بوجود الطبايع في الخارج وزيادة التعين
عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود
في الخارج هي الهوية البسيطة **قوله** لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
اي لكل شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا
للمجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة **قوله** فقد اندرج ثبوته اه قد عرفت
ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل
ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين
اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والمحل لجواز كلاهما ناش من قلة التدبر **قوله** فيهما
اعني في الاحكام المشتركة اه قيل فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة
ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان
الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب بعنوان الموجودات
المتاصلة في الوجود **قال** واما صدق وصف اه اي في القضايا التي لم يقيد فيها
عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب العرف واما اذا
قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع على ما ذكره وما قيل بوجوه منها ان الشيخ انه لا يصدق
في العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع

بع بالضرورة اه او دايما مادام كاتبا بالامكان اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك
الاصابع بالضرورة او دايما مادام كاتبا بالامكان فوهم اذ الحكم فيهما بشرط
الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع
بالامكان **قال** وبالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل ما
يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي من ان
النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان
حيوان فمغالطة نشأت من الاشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي
المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة **قال** ما امكن
ان يصدق اه اي الذات الذي امكن صدق **ج** عليه **قال** بعد ان كان اه قيد
لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما يمكن ان يصدق عليه **قوله** قيل انما عدل
اه في الشفا قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دايما او غير
دايم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة
ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة
انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان
وقتا ما غير معين او معينا او دايما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس
الوجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بها عشرين قاعدة مثلثة والا
الصفة هي على انه يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا
بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد
او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل
بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دايما او في وقت اي وقت كان
فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في الاعيان

الاتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود
في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود او ربما لا يكون
الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا
اليه على ان يكون للشيء الا من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه
من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع
على معنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون
كذا اي ابيض مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه الى الموضوع بان وجوده بالفعل
يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف
الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولك كل اسود
كذا يدخل الجسم الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق
للعرف واللغة الا ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه فيدخل
الرومي في الحكم المذكور على ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الفارابي اقتصر
على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذوات الخالية
يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا
يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون
اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف
على هذا الفرض وقد اومى الشيخ اليه في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس
فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث
هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل **ج** **ب** ان كل واحد مما

مما هو يوصف **بج** كان موصوفا **بج** في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوفا بانه **ب** فالكلامان
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فاشر من وجود
اما اولا فلانه لا بد من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا كما اشعر
به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في
عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريح في نفي اعتبار الامكان والصحة
واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة الفرق باق على حالها ان العرف واللغة لا
لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف
في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما اذا قلنا فانه يؤثر في الاحكام
من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية
كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجيء واما رابعا فلان عبارة الشيخ
لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفه
بها واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده الشارح
بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد ومن كلامه تعميم الافراد
حيث قال سواء وجد او لم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات
لا تعميم الاتصاف **قال** سواء كان في الماضي الخ على سبيل الخلو ليشمل الدوام
قال لا يقال ولهم اه هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر
عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت
انه لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار **قال** بحسب الحقيقة اي على قد حقيقة القضية
وماهيتها من غير اعتبار امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدر ذلك **قال**
كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى

مفهومه الذي هو كالحقيقة له قال والمراد الخ لا الى رج كما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار
ايضا كمعنى حقيقي له ولهذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوا بين الاعتبارين
فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا قال الخ عن المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم
على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها قال
هي القوى المدركة اي النفس والآتها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها
قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع
الشعور والآتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوز كاسناد القطع الى السكين
لا كما وهم من ان اطلاق المشاعر على النفس تغليب لانها شاعرة قال من الافراد الممكنة
في نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود
بقرينة انه لا اخراج الافراد الممتنعة قال بل على كل ما قدر وجوده اه عمم التقدير ههنا
بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله على افراده
المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجود قال واتى
قيد الافراد الخ اي في تفسير الحقيقية للموجبة الكلية قال لم تصدق كلية اه لم يقيد بالموجبة
مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب
في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الكلية لتحقق
التناقض بينهما قول يعني اعتبر المصنف اه يعني ان في قوله واتى قيد اشارة الى قوله مما الخ
الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال
الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج
فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كاذبا او سلبا صادقا فلا يصدق
قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا
وفي تحريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج

ج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات
دفع لذلك التوهم واذا دفع ما قيل علم ان القيد المذكور لا بد منه في تفسير القضية يستفاد
منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم
يصدق قضية اصلا لانه لو وجد فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان
ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل ولا يكون
الشيء ج ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا للافادة
التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل
اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره قوله و
اناه هذا القيد الخ هذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض البحث الثاني وجه
لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه بعينه في
السالبة وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور انتفاعه لان
المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في
نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة قوله كما في صدق الكلي الخ متعلق بالاعتبار
قوله فلا حاجة الى اعتبار الخ اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان
الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن
الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان
عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لانا في استحالتها في
الخارج قال اما الموجبة الخ اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل
ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة
فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى ودليله ما بعده وليس

دليلا حتى يكون مصادرة على ما هو المطلوب وهو تكلف في دفعها **قال** لان ج ليس ب لو وجد
اه اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان
شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان العقد الحملي بحسب نفس
الامر في الانسان المفروض ليس بشيء في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه
لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان لكل مفهوم نقيضا فاذا فرض
ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق
القضية كلية لا موجبة ولا سالبة **قال** وانه يناقض اه واذا صدق تلك الجزئية
لا يكون الكلية صادقة وهو **قال** لا يقال حب ان ج الخ منع لاستلزام فرض ج ليس
يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسند انه لا يكون فردا له والحكم
في القضية انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز **قال** لانا نقول الخ وما قيل
يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن
ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى
التقييد بالامكان في صلة ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق
العنوان في نفس الامر ومع الفعل يغني عن اعتبار هذا القيد **قال** لكنه
يجوز الخ اكتفى ههنا بالجواز لان المدعي انه بعد التقييد بقيد الامكان الافراد يجوز
ان يصدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان
المدعي تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده **قوله** هذا بحسب النظر
الخ تحقيق للمقام ذكره الش في شرح المطالع **قوله** ان لا يصدق هناك
الخ اذ ليس ههنا حكم تحقق نسبة على تقدير اخر **قوله** وقد عرفت الخ اذ
معناها ان كل ما فرض ج ب **قوله** ان يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة
تامة خبرية **قوله** لكنه حملي اي عقد بين الطرفين فهو لا عقد بالاتصال في

التحقيق بين الطرفين **قوله** فان كلمة الشرط اه سيما لو فان استعمال في
المقدرات اشيع فيطلعوا ايراده اه قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما
فرض ج ب بالفعل **قال** ولزمهم ايضا اه عطف على قوله لزمهم خروج الكثر اه و
الخروج والنقض المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في تحقيق
فلذا جعلها لازمين **قال** وفي بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسره به اي المص
حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فما قيل ان وجود الواو في
نقض التعميم دليل على عدم صحة تفسير باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسيرها
صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فلكن هذا الغلط في التفسير
غلطا فاحشا **قال** ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من جهة
انهما كذلك بان يصدق بذكرهما اي دفعة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يصدق
فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان **قال** ليس بمشتبه
ايضا الخ اي كما انه ليس بمشتبه على النقض المذكور **قال** لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد
يجرد نوعه الشرطية ويستعمل بمجرد الفرض كما قال صاحب الكشف في قوله تع
ولو اعجبك حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام
اذ لا معنى للاتصال في نفس الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان وجوده
وكان ج **قال** لانه جزء المبتدا ولا يجوز ان يكون تابعا للخبر لانه ج يكون جزء
بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدا فلا مانع في الاخبارية بعد اعتباره في
جانب المبتدا **قال** وكل ج في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج
اما ظرف لذات الموضوع في الخارج واما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما
او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا
في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي بعينها ذات المحمول وان كان

ظرفاً للوصف فهو بطلان الاوصاف ربما يتقدمه في الخارج كما في المعدوم وان كان
ظرفاً للصدق فهو ايضاً كذلك بطلان المحل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف
يوجدان في الخارج لانا نقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا
في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفاً لتحققه لا ما يكون
ظرفاً لنفسه الا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون
وجوده وبما ذكره ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية
قال سواء كان اتصافه حال الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
واذا لا يشتبه على احد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدوم حين حال الحكم
قال يستحيل ان يكون ب وفي نسخة السيد رحمه الله يستحيل ان يكون
ج في الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج اي ما دام هو
معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل
قوله تعليل لقولهم فالحكم الخ التعميم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوهمه
القرب منه قوله لان ما لم يوجد اصلا اي في وقت من الاوقات لم يصدق
عليه ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجاً
ففي الخارج وان ذهناً فذهناً وان في نفس الامر ففي نفس الامر قوله دفع لما ذكره
الخ يعني ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله فما نتوهم
من ظن اي دفع المص ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس كذلك الخ قال
ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل آلة لملاحظة
ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره قال والفن يجب ان يكون آه يعني

يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا قاعدة منطقية لان مآله كل قضية موجبة
كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل
للقضايا الحقيقية التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق الخ نراني من انه انما قال
يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية فيحذف شان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر
وههنا قدم على يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموضوع على الوجهين لكل ج ب
فيستفاد الحصر بمعونة ان المقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض
الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها قوله ضبط القضايا
المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالمعنى من قولنا
كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر
باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود فيستعمل في تلك
العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها لسهولتها
وتهما في تقديمه قدس سره الجار والمجرور اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة
لقوله المستعملة الا انه اخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولك ان تقول انه حال من ضمير المأخوذ
والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كانت في اغلب
افرادها باحد الاعتبارين فمآل العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد
بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره بصيغة الجمع فتدبر
ولا تتحير بلا اختلاف العبارات قال فلذا وصفوهما اي ذكروهما وعرفوهما واستخرجوا
احكامهما من العدول والتحصيل والعكس والتناقض والجهة وغير ذلك قال واما القضايا آه
دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين
الا انه اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهول مطلقا وحاصل

الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة
على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد بما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل
زعم انه لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا
وهو كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه
ب والمفهومات الثلثة جزئيات له يتناول الافراد الموجودة في الذهن الظ
ان المراد بها المحقق الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع
اذ ليس فرد متحقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما
قالوا دون تاويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم نحكم فان قلت لابد من
تصور والا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو
باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري واتصافه بمجرد الفرض والتقدير
لا في نفس الامر والا فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي قوله
فالاولى الخ اي اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان تجعل الحقيقية شاملة
للافراد الذهنية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تخص
بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض لتشمل
القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما
الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة
للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات قوله فقسم يتناول
اه اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين
فاينما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما لها
والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما بازائه في بادي [illegible] من عروض القيام
بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام

م له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن
مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه
والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب
الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني
فليس شئ منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض
الوجود الذهني قوله كالزوجية للاربعة الخ وكذا الزوايا الخ اورد الامثلة اشارة
الى انها قد يكون ذاتية وقد يكون عرضية قوله وقسم يختص بالموجود الخارجي الخ يكون
خصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالموجود الذهني قوله كالقضايا
الهندسية الخ فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية
الممتنعة في الخارج كالكرة التي هي اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض
غلظه اعظم من قطر الفلك الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في
الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي او شكل طبيعي قوله كالقضايا المستعملة
في المنطق فان موضوعاتها معقولات ماهيتها لا تحاذيها امر خارج فهي كلها موجودات
ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في
الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة قوله انما هي بحسب الصدق
الخ اي المعتبرة فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع
عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الموجهات الثلثة من انها اعتبرتها كذلك لانها
يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص
بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شئ قوله لما مر اي في الشرح قوله لان
القضية لا يحصل [illegible] معناه الخ لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مفيدة
بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشئ آخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة في العقل

مقصودة بالافادة انه توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات فان واحد مع **قوله**
انما يعتبر الخ قيل اي من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب
التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة هي بين مفهومي القضيتين لا بين فردي مفهوميهما
وهما من قبيل المفردات اقول النسبة بين مفهومين هي التباين اذ لا شيء من افراد القضية
الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على
الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة
والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما
هي فيما صدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم **قوله** اي تحققها
في الواقع اي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من
الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج **قوله** والصدق بمعنى الحمل الخ
اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفي
الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بغير ذكر كلمة على
بان يقال الانسان صادق عليه زيد في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة
على في الاول دون الثاني اما كلمة في فمشترك في المعنيين **قال** رفع الايجاب اي الايجاب بمعنى
الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين النسبتين
واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم
التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب
جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء
من مفهوم عمى وليس جزءا منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى **قال** ايجاب على بعض الافراد
الخ يستلزمه لانه عينه ضرورة ان الايجاب المقصود على الافراد الخارجية مغاير للايجاب
على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة **قال** متباينة جزئية متحققة في ضمن

ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني
المفردة هي المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه **قال المص البحث الثالث** في العدول
والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود فان البحث منهما انما هو من حيث العدول
والتحصيل ولم يضم اليهما البسيطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها **قال** لان حرف السلب
الخ تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن تعريفي ملفوظتيهما واما تقسيم المعدولة اليهما
فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءا لشيء من طرفيها اولا فلا يرد ان زيد عمي معدولة على
ما نص عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها ولا نحو اللاجي حي اذا
سمي باللاجي وتشخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان
الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس **قال** وغير
اذا استعمل بمعنى لا **قال** انما وضعت الخ فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب
الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونها ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه
فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومعدومة ومغيرة لان الدالة اولا على
الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية عدل بها وتغير باداة السلب
او ايقاع اخرى اليها **قال** يثبت له الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم
فاعله وكذا في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة
المعدولة الموضوع او شيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه كل شيء في السالبة
المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول **قال** فيقولون عدل اي حرف
السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة بحال الجزئية
وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال
والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج بكشتن وتعدى بعن
يقال عدل عنه واما الاشتقاق من العدول فغير صحيح لان العدل معناه داد و دادن

وتعدى بعلى وبرابر كردن چيزى بچيزى وتعدى الى المفعول الثانى بالباء وكلا المعنيين غير
مستقيم ههنا لبسه من طرفيها اى من شىء من طرفيها فبساطة بالقياس الى
المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة مشتركة معها
فى عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها قال لان جميع الامثلة اى بكل واحد منها قال
حتى يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع للاشتباه الناشى
من قوله تسمى القضية معدولة موجبة كانت او سالبة قال فقد عرفت الخ يعنى ان قوله
المص بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة
السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها
لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر فى كون القضية
موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل
على السلب اشتمال الدال على المدلول فى القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط
فى القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط فى المشروط لا اعتبار الجزء
فى الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم قال فمتى كانت النسبة واقعة
الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة فى
الذهن قال فان الحكم فيها اى مدلولها والمراد باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشىء
بمبدأ اشتقاقه قال كقولنا لا شىء من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا
بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى بمعنى الاستقرار فما قال المحقق التفتازانى فى تمثيل
السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شىء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية
الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظهما لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومه
فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة فى شىء محل بحث كيف
وقد صرح الشارح فى شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة قال كقولنا ما ليس بحى فهو

فهو لا عالم وقولنا لا شىء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون
التعليل اذ الجزئى لا يثبت المدعى الكلى وادخال كلمة ان لمجرد التاكيد قال كذلك يكون الخ
الصفوان ترك كذلك لعدم عهد العهد بالتشبيه السابق قال فحينئذ ما شرع كلمة ما اما
زائدة او مصدرية فانها من الظروف التى يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف للفعل محذوف
اى وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم يحصل العطف عليه وليس ظرفا لتحصيل لاجل
ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام قال ثم ان المحصلات الخ سؤال
فان كان قيل ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول
ان المحصلات الخ حتى يرد ما بقى بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة
المحمول فكيف يصح قوله كثيرة قال اى يوجب اختلاف الخ حاصل كلامه قدس سره ان
اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا لجواز
ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودى وعدمى فيكون الحكم على ذات واحدة فى الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر فى اختلاف القضية اصلا لان الوصف
العنوانى انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر فى اختلاف فانه اذا كان لذات واحدة
وصفان وجودى وعدمى فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا
محمولين اختلف واختلاف الذات فى نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم
لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت فى انفسهما والعنوان آلة لملاحظة
تلك الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه انما هو لعدم اعتبار العدول فى جانب الموضوع
وقول الشارح والحكم على الشىء لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تاثير اختلاف
العنوان فى القضية حقيقة لا يقتضى عدم تاثيره مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير
فى مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشىء بالعنوان ولما دار الاستدلال
على اختلاف العنوان قال فلان اعتبار العدول الخ حاصله ان ههنا اربع قضايا وست

نسبت بينهما خمس منها ظروف في واحد منها اشتباه فلذا تعرض لها قال فلعدم حرف السلب الخ بناء على هذه الفروق بل على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن النظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة المحصلة ووجودها في السالبة المعدولة وحرف واحد وعلى وجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب قال الموجود حرف واحد في ايجاب وحرفين في السلب بناء على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي بمجرد تعبير عن الوجود فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس لا كاتب فالا باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على انه في كل منهما سلب امر وجودي لا ان في احدهما سلب نفي وفي اخرى سلب عن شئ قال اما المعنوي اه فاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب قال ولا ينعكس اي كليا قال وهو اجتماع النقيضين بمعنى مفهومين الذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت الشئ يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا قال فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الطرف الذي منه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشئ الخ اي صدق ايجاب الشئ لغيره على وجود المثبت له لان فرع صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيرها فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اي الاتحاد في الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشئ ما لم يوجد لم يمكن اتحاد شئ معه في الوجود ولا في حصول صفة له

له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شئ عن شئ وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شئ عن شئ وجود اتصاف غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموجود لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شئ عن الاخر يستلزم اتصاف آخر وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها قال كما يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير المثال بمجرد ايضاح انما الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصور على الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع تحقق مفهومها قال لما كان معدوما اي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه قال في نفسه اي مع قطع النظر عن العوض سواء كان في الذهن او في الخارج قال لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء لا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولا بعدم الاقتضاء السلب اياه قال الحكم في السالبة ثم اللام في السالبة والموجبة المذكورين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من الافراد الموجود قوله فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فانما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة قال لعدم يكن شئ من الافراد الموجود انما اعتبر السلب الكلي لانه لم كان شئ من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب

صح

قال لا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضح الفرق
من حيث يندفع به الشبهة قال فكانه جواب الخ يعني انه يذكر في كتب العلوم
السؤال وليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه قال
ليس الا في القضية الخ المذهب قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور
والا فخلاصة الجواب اختيار الشق وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية قال لان مطلق
القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا حتى لا يصح الذهنية
قال معدوم الوجود سواء كان موجودا او لا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود
الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية
في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الامكان للموضوع لا وجوده قال
وذلك لان اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه يلزم
من صدق السلب البسيط صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس
اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا
ينفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص واما اذا كان الموضوع موجودا
فهما متلازمان تعويل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي
اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي
لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير
الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان
على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود ادعاء التلازم يأبى عنه قوله كما ذكرنا اي في
قوله فالاولى قوله اذا اخذت ذهنية اي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم
ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها
في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات

الاولى ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو وجود الظلي
الذي به يتحد الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحد المحمول بالموضوع
وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون
محمولاتها مناقضة للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول
المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق فاطلاق قوله
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذه القسم ايضا للموضوع وجودان
احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصور عنوان
الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرديتها للموضوع كانه
قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على
ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي
الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب فما عنى فرق وفيه انه يهدم القاعدة
البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت
له او التخصيص لا يجري في القواعد العقلية قال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم
فيها انما هو لوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها
متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فللموضوعات
وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولا يكون الاتصاف بها اذ هي انتزاعيات
لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور
ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من
حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا او امكانا او وجوبا آخر باعتبار
الاتصاف بهذا الوجود فيستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس
هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة دائما او [illegible]

الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبة لهذا الكتاب اخذ الطبع
المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم با
بالصواب قال واما الفرق فيه اشارة الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عطف على قوله
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظ وليس متعلقا بقوله واما
اذا كان الموضوع موجود فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما ح في اللفظ
فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحال الوجود قال وهو ان القضية اي القضية التي اشتهرت
كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن
الموضوع قال لان من شان الرابطة اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان
من شان حرف السلب المراد الحرف الذي تلك القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع
يكون لربط ما بعدها لما قبلها فلا يرد كان زيد قايما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف
السلب فلا يرد ليس زيد قايما قال بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون
هذا فرق لفظي اي متعلق بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني
يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا فرق لفظي فغيه ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي
يابى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوي ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوي سلب
الربط يقدر مقدما فهو ايضا فرق لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم
التقدير قوله اذا قلت الخ يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط
بغيره فلذلك نسبة الى المحمول قال سواء كانت ايجابية او سلبية في عبارة المتن
تعميم للنسبة لا كيفية على ما يوهمه القرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية وما قيل
ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب
وانما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجي قال كالضرورة

ية واللاضرورة الخ المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت عليها كان ذكر
الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت الضرورة واللاضرورة قال فان لكل نسبة
الخ تعليل لقوله لا بد اي لكل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست
الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة
في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في نفس الامر عن امر وجودي افاد
بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى
الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض
وجودها في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وانه ليس المراد بقوله كالضرو ورة
واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل الكل تمثيلا
واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر
التمثيلين كثرة الحجة على العد والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة
بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد
الواسطة في المفهوم قال يسمى مادة القضية هي مشتركة بين الطرفين والنسبة
وكيفيتها في نفس الامر بكون كل منها جزءا واخترها لكونها جزءا من القضية المركبة الاجزاء
قال واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة
المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه لا ينافي تجويز مخالفة الجهة للمادة بل بمعنى انه يفهم منه
ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف
الظ الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة الخ قال او حكم العقل لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم
يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه قال لم يكن الحكم الخ لان الحكم

في القضية معتبر بهذه القضية المقيد فلابد في صدق تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما
لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع قال وتلخيص الكلام اه ذكر في ما سبق ان النسبة
المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية تدل عليها اللفظ وانها
قد تخالفها لما في نفس الامر فتكذيب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمالا من حيث
وجود الكيفية في الصورة الثلاثة فرع وجود النسبة وان الظ مطابقة المعقول لما في
نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف تكذب القضية مع تحقق حكمه قال في هذا التلخيص
مما لا مزيد عليه فاثبت وجود نسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة واوضح بقياسها
على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق
المعلوم وان الفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق
القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها
مع كيفيتها في الواقع قال نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة
اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله
بحسب ان يكون اه قال من الاشياء التي لها وجود الخ وفي بعض النسخ بدون التي ولا دلالة
نظرا الى التنوين والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة قال
انما مطابقة للواقع الخ لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظ وما
قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو في الحكم الضمني فمبني على
الاصطلاح اي التصورات لا تنافي لها قال اطلق عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصور
بالمطابقة وصف العبارة الدال عليها بالصدق والكذب بجواز اختصاص الصدق والكذب
بالاخبار الا في ذلك قال فكذلك اي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان او فتح
جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبة التي من المعقولات بجريانهما في الصورة
المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما قال القضية

الا

القضية اي الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على العكس اختيار المصنف تنبيها
على انها اعم من ثلاثة عشر المذكورة التي قسمها المص الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال
الاشتمال الدال على المدلول لا اعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة
والمعقولة على ما وهم فان في التفريع في قوله فالقضية البسيطة تكذب قال اي معنا
في الحقيقة بالمعنى لا حقيقة القضية الملفوظة الغ فانها مخصوصة بالان اللفظ لا
اعتبار له بدون المعنى وكانه حقيقة التي هو بها هو قال اذا حكمت الخ تفصيل لتعريف
المركبة والاشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة
من البسيطة لا تعريفها الجامع المانع ومنها ان يكون السلب مقصودا في القضية كالاول بجاب
ولا يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة مستقلة وان
يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا نفسها نحو الشيء اما موجود او ليس بموجود
قوله فمن حيث الخ دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية قوله وكذا على
الخ عطف على قوله اذا حكمت بالايجاب الخ قوله موجهة لان العقد الدال على السلب
جهة القضية قوله وليس كل موجهة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي
او الايجابي قوله هي التي تكون اه اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين
بالايجاب والسلب قال ملتئمة عن ايجاب والسلب ولا يرد نحو لا شيء من الانسان بحجر با
لضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو ان ذلك السلب ضروري لعدم
كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق
اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح
المص بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا قال لانه ربما يكون
قضية الخ خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم
مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب

يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا في القضية المشتملة عليهما
مركبة تركيبا لفظيا ايضا قال غير محصورة عاقي عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار
عروضها للنسبة غير محصورة قال الا ان التي عرف الخ لم ينقل الا ان التي يبحث عنها لان
من الموجهات قضايا يورد في العكس والنقيض كما سيجيء الآن لم تجر العادة بالبحث
عنها وقد عد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر قال والقياس عطف على
التناقض بحذف المضاف اي تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس
على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور في عنها
وارادة القياس المؤلف عنها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس قال
ثلثة عشرة فقد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تمييز العدد ويجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس
وقال ابو حيان ان المطرد ويجوز على التانيث فقوله ثلثة عشر صحيح فيصح فما قيل الصحيح ثلثة
عشرة غير صحيح قال وهي التي يحكم الخ اي يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات
الموضوع سواء كان منشاؤها نفس الذات او امر غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فرد منها
نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات وجوده
ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة و
يصدق تعريف الضرورة لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود وما
اورده عليه انه يلزم ح خروج الضرورية الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع
الواجب والممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجود الموضوع
بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وما قيل في الجواب ان
زيد موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم الاشكال

لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد الاشكال نحو كل مربع موجود
فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي اعني
ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذات لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون
ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة
منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود
بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب له مع انه يصدق عليه
انه ضروري الثبوت ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبحر قال فان الحكم فيها
بضرورة سلب المحمول الخ يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات
الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كل الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم
من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع
وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع
عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي ان مبنى هذا على ان يكون في جميع الا
وقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة
فالحق انه ظرف للثبوت الذي تضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع
اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع
نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة الانسان حجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود
الذات نحو لا شيء من القمر او ان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات
نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف له ضروري في وقت الحيلولة
الذي هو بعض اوقات الذات قال وانما سميت الخ اي انما اعتبرت في اسمها
هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه تتبع التسمية بكل واحد من اللفظين
قال لعدم تقييد الضرورية الخ يعني ان الضرورة التي يذكر في افراد هذه القضية لا تقييد

بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها
قيد ما دام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن
قال ان في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما
صدق عليه ولم يعلم ان في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا قال ما دام ذات
الموضوع الخ المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على
هذا التعريف ان يكون زيد موجودا دائما لدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام المو ضوع
موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض
لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وليس بموجود بالاطلاق العام قال على
قياس عامة اي دائمة لاشتمالها على الدوام او مطلقة لعدم تقييد الدوام في موضع
بوصف او وقت قال عامة اي بادي تغيير وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتمعتا
قوله قد عرفت الخ اعادة لما مر للتنبيه على وازالة غفلة المتعلم عما سبق قال
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك
السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس
تعريفا للضرورة بل تغيير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان
الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور
قال وليس متى كانت النسبة الخ معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها
امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية قال لجواز امكان انفكاكها
فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد
ان امكان امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا
ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا
الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاك اذ غاية الجهد تصحيح امكانه

امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره في الكتاب بمجرد جواز امكان الانفكاك
اي تغيير بالنسبة الى مفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام
يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها
الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع
كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة
او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع قال بشرط ان يكون الخ متعلق
بضرورة لا بثبوت في ان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء
كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا يسمى الضرورة
لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قال وهي التي
يحكم الخ خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم
فيها بالضرورة الذاتية الوقتية وما يكون الوصف ظرفا للضرورة بقوله ما دام
متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان
نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة قال
مطلق اي غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته
في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورية له في مادة اخرى لامر
آخر كالمرتعش قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت الخ يريد ان ثبوت المحمول فيها
وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما
نسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ثبت اليه التحرك
بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المراد المحمول ليس ثابتا لمجموع
الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول

وضرورة ثبوته وبحاجة الى تأويل كلامه لو كسره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى
الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة لا يرد عليه ان
التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات
لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين **قوله** ولا فائدة
اه لان اعتبار الطرفين لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع
فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات **قوله** على ما
زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في
نفسه كمد وان مدار حركته يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما
في نقطة والآخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه
فيبقى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته
قال لان مادام الوصف اعم مطلقا منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط
واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك
الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية **قال** اى يكون
ان تفسير الشرط المجرور في قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد
المعنى على ما وهم والحق من التفسير انه ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى
يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة عنه متحققة بالنظر الى الذات
ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات
الموضوع فقط فالوصف داخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا
عن الضرورة وان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقولك دخل اعم من
الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم **قال** بسبب تسميتها اى

اى بحسب اطلاق اسم مركب من الجزئين منفصل بهو التفصيل ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب البارى تعالى
قال فمثل بالمشروطة بها اى بالحركة المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قال الشارح في
شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية مما صدق عليه الكاتب في ثبوت
اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا انتهى اذ التابع لها في
الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى
تكلف يسمع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة كما تقتضيه اضافة الشرط الى تحقق
الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها
قال ذات الموضوع اى حقيقته **قال** فاذا اتحد الخ فانه اذا كان المحمول ضروريا بالذات
الموضوع والذات انما هو الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة **قال** ولم يكن
للوصف دخل الخ سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق
حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون
الوصف مفارقا بل لازما للماهية فح ايضا يصدق القضايا الثلثة نحو كل ناطق متعجب
بالضرورة او دائما او مادام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان
ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مطردا
من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغاير فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل
في الضرورة الذاتية فتدبر فانه مخبر فيه من يدعى الفطانة **قال** كقولنا كل كاتب حيوان
الخ مثال للقضية التي ضرورية ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف
على قوله بالضرورة اى مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او الدوام
وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف **قال** لا دخل له في ضرورة ثبوت حيوان
الخ ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة

قال من الضرورة اى الضرورة التى فى الكلام ومع الضرورة فى جميع اوقات الوصف فاللام
للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا فى جميع الاوقات ولا فى بعضها وليس
المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفى الخلو عنها فى تحقق الدائمة بدون الضرورة فى جميع اوقات
الوصف قال لم يعتبر ههنا الخ يريد ان ما دام لتوقيت الحكم بمدة ثبوت خبره لفاعله
وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية ولما كان
هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار
المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا
يختلف باعتبار المدخلية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع
فى عباراتهم ما دام الوصف من غير تفصيل وفى المتن بشرط الوصف من غير تفصيل و
فى المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الاخر فيتردد فى
ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم قال لان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد
بقيد ما وهى التى يكون موضوعه ومحموله متنافيين نحو لا شىء من النائم بمستيقظ
وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم فى جميع
السوالب فما قيل يفهم انه لا يعرف التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار ولا فى
ليس الانسان بحجر وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب
بل كذا فى الايجاب فانه يفهم فى الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ و
بالعكس قال بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة
وهو كون الشىء من شانه ان يكون وهو كائن قال لان القضية اذا اطلقت الخ يعنى
ان القضية الا المطلقة التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب
اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فهى مشتركة بين الجهات الفعلية والممكنة الا

الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فيسمى المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله
فيه كذا افاده الشارح فى شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان
زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات
بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم
اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع
والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعد الحمليات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من
المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح
بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه
ان ب ثابت لج مع النفى المذكورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم
فيها بان وصف المحمول صادق لذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل ومنها كيفية
زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظيره الا التفصيل ما ذكره الشارح اولا بقول القضية المطلقة هى
التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ لانه لا يندفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع
النسبة ولا وقوع فى مادة الامكان فان اراد بقوله اى قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه يشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف
الرابطة عليه فمسلم لكن انما يصيره قضية من حيث الصورة كالحمليات لا الحقيقة
والذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت يطابق الامكان ان كان مغايرا للامكان فالثبوت فى الممكنة
يشتمل على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا مطلقة العامة لكون الفعل جهة
للامكان وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من
الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق
بالقبول قال لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل انها اعم القضايا المذكورة ليكون

العموم والخصوص في جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة قال وهي التي
حكم فيها اي لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على
الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها قال لاحتوائها على الامكان اشتمال الكلي على الجزئي فلا يرد ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق قال
والاعم من الاعم اعم اذ كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان
وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه قوله والتغير اما منه وبانه اي
تحقق فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه قال
من المركبات المشروطة الخ لم يقيدها بالاولية اشارة الى ان الاولية مستفاد من قول المص
الاولى المشروطة الخاصة اولية وكبرية وليست اولية رتبة قال مع قيد اللادوام يعني
ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي
ان لا تشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد كما قيل ان
اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد بلادوام لان
المشروطة العامة المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين
اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد قال اي قيد اللادوام الخ يعني ان اللادوام
المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسببه اما ان يكون باللادوام الذاتي او باللادوام
الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام
الذاتي فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه قال لان
المشروطة العامة اي جهة مشروطة العامة قال والضرورة بحسب الوصف اي مستلزم له قال
لا دائما في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان
سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات
لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هو بعض اوقات الذات ولذا

ولذا قالوا لابد ان يكون الوصف فيهما وصفا مفارقا على ما سيجيء ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال
اللادائمة في جميع اوقات الذات او غير متحقق في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله
في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة قال لان ايجاب المحمول للموضوع اي
في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما فان قيدت باللادوام كان معنى ذلك
الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات
منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفي لان دفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار
الحكم لا استمرار الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق رفع ص
السلب في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوق الصريح
مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء
الاول الذي قيدنا باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما
عطف على ما دام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت
بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة
وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد
ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما تحقق السلب
في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية
النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقق يقتضي جعل
اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا
سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة
عطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام قال ملتئمة من الايجاب والسلب
فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسلب فيكون
مشتملة عليهما فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة مما تشتمل

على الايجاب والسلب قال والجزء الثاني الخ جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا
معنى للتقييد قال والنسبة بينهما وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده اي
مفصلة بهذا التفصيل وبدليل احكامها سوى في الصورة الآتية قال والمقيد المحض من المطلق
اي بحسب التحقيق قال مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصف الا بمفارق والا لوجب
عن الوصفية فيسلم لكونها مأخوذة في مفهومها قلنا لم يتعرض لاثباته وانما ثبت وجوب
كونه مفارقا قال وستطلع احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في
في الفراغ التصوف نسخة حين قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلانه الاطلاق منهما
العام اعم من الدوام الوصفي واما بالضرورة فلانه اعم من اللادوام قال وصدقهما بدون
في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان بالضرورة وكذا الحال في سائر
في وجودية الدائمة قال هي التي حكم فيها الخ خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة
العامة والممكنتين والوجودية والتي بقولي في وقت معين المنتشرتان اذ لا تعيين فيهما تعيين
للوقت بوجه من الوجوه وبقولي من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان لان
المتبادر منه ما يعم بل اوقات الوصف قال كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض لا دائما قال وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف
مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين قال من غير عكس اي ليس متى تحققت الضرورة في اوقات الذات
تحققت في اوقات الذات تحققت في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
لا دائما قال لا دائما اي بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المذكورة حال
كون ذلك الثبوت او السلب بقيد العموم الدوام الذاتي قال ان يوجد الخ انه وجود الوقت
الغير المعين مع فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه او سلبه قال ولا يلزم من امكان الايجاب
الخ لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الوقوع عن النقيضين لانا نقول ليس النقيض الايجاب
والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان

ان جزئيها الكليين مرتفعان في الواقع وبهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا
ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب
بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك قال فاعم من الدائمة لجواز خلو الدائمة
من الضرورة كما مر قال لتصادقهما اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق
العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكا لا
بالضرورة قال حيث لا خروج الخ نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص قال في مادة الضرورة
اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال على وجه
اذا قرنت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا قرنت بشرط الوصف فانه اخص
من الوقتية من وجه كما مر قال وما يتعلق بها في الحكم بناء على انهما رفعا للنسبة التي قيدت
بهما من غير تفاوت قال في معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة
واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة الخ بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور قال فلما كان الخ وكان قصده الاختصار لترتب
الجزء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قال ليكون
مشتركة بينهما فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان المستعمل لها في غيره التتبع
وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى ككون
كل منهما افراد اجمالية لو فصلا لاجمالي النقيضين وعدم جريانهما في الاتفاق في الحكم قال
من الحمليات الخ جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من النوع
من الحمليات النوع من نوع انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ويذهب عليك
انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم والتالي
كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم المعتبر فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال

الشيئين او الانفصال او سلبهما سواء كانا النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين
وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفيته كذا الحقيقية والخارجية
اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يتقيد على التقدير المحقق قال
قد سمعت بتذكيرها امر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة
ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف
على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع قال والقضية الخ معطوف على قوله قد سمعت
وليس داخلا تحت المسموع بعو سبعة تغير قول المص والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا
قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية
سبق بيانه ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قال عند امر اخر عند
مثل الاول ظرف مكانا وزمانا كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمانا مخصوصا اخرى
قال سواء كانت الخ تعميم للشرطية يفيد ان المقدم والتالي يعم المتصلة والمنفصلة
وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لجعلوه عما هو الحق مع ابهام ان القضية لا تكون
حملية قال النفوسها في الذكر المعنى اذا ذكر الجزء ان يقوم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة
والمعقولة قال والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الخ الاستصحاب دعاء الى الصحبة
وملازمة كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون
الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كان ايجابا او سلبا فيكون قيد يوجب ذلك
احتراز عما لا يوجبه وليس مورده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء
بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني قال كالعلية والتضايف
هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين لابد ان يكون احدهما علة
للاخر وربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويتمثلون في ذلك بالمتضايفين
وذلك ظني باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلول علة واحدة

واحدة كالتولد للابوة والبنوة فكل منهما يحتاج الى الذات وهو الرابطة المحوجة فالابوة يحتاج
وجودها الى ذات البنوة والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة واما المتضايفان
المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كل الى بعضه الى
الاخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي في المحاكم قال فبان يكون المقدم علة للتالي اي
علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة او كانت او تامة قال معلولا اي مقدم
معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت اولا قال او يكونان
معا في علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها
معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكونا مجرد مصاحبة كالعقل الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق
الطوسي ومن هنا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مهملة وهي ان يكون المقدم
والتالي علتي المعلول واحد بان يكون احدهما علة واحدة تامة والاخر علة ناقصة فان العلة
الناقصة للتامة فالاستلزام والاخر علة ناقصة فانه علة ناقصة في التامة فالاستلزام
بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول العلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من
التضايفين ومن حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين
مستقلتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين او علة معلولي علتين متضايفتين او علة
معلولي متضايفين او الشرط لعلة متضايفة للجزء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة
كما في العقل الثاني والفلك الاول قال واما التضايف وبان يكونا متضايفين اي لا تعقل
فيه كما في العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف
علتيهما او معلوليهما وتعلم احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما ومعلوليهما
لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما قال
وهذا التعريف لا يتناول الخ بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها

على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولها
سواء طابق للواقع او لا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال فالاولى او لما في شرح المطالع
من ان هذا التعريف للصادقة والكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة قال لعدم اعتبار
الخ لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها للعلاقة ثم اما
على جميع التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية فمن قبل ان يتناول الكاذبة
الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع
تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير او للعلاقة وهم لان المعتبر في
التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق
المقوم في المقدم وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان
الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا بموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال
في التحقق لموجب لا يكفي في كون لعلاقة يوجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا
للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول والساير انه موجب لكل
واحد جهة غير ما هو جهة الايجاب الاخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما قال كان الحكم متحقق
اي بين الطرفين وكذلك العلاقة لان ان يكون متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة
ليسا من الموجودات قال لعدم الحكم اي بينهما قال او الثبوت من غير علاقة فان صدق الحكم
المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم بمنع ذلك المقيد متحقق في الواقع وليس هذا من
قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان
الحكم النظري فتدبر قال لا للعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود علاقة يقتضي
ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال بمجرد
توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباطه به يمتنع الانفكاك بينهما
فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحقق فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت

قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق قال فان لا
علاقة بينهما تقتضيه الى آخره كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات كما مر في قال في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة
ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود ان ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان وجود
العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة
بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا
حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها
غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من
ان العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع قال على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان
ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح ههنا
يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير حينئذ اقتران به قال وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ظ التعاريف
الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشيخ وتبعه المحقق
التفتازاني وقال لا انه مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فتعدد بزيادة الاجزاء بتعدد
الانفصال وح ظ ان القول بانه لا يمكن تتركب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب
من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب
مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة

لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه حقيقية كانت
او غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق
ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات متعددة من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان
الدليل المذكور مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كلا
نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد ان النسبة الحملية
والانفصالية كذلك فمسلم وكذا ما قال الفارق من ان الحقيقية لا تتركب الا من الشيء
ونقيضه او مساوي نقيضه ثم بل تتركب من الشيء ومن الشيئين كل واحد منهما اخص
من نقيضه في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث
اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او كاذب فيجتمع مع الكاذب
منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون
انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان يكون
بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل
ما يوجد فيه الانفصال فتدبر **قال** صدق فقط اي من حيث غير ان يتنافيا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق
فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية **قال** فهو احق بالاسم المنفصلة
لكمال الانفصال فيه وان كان في غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كالحمرية **قال** بل
هي حقيقة الانفصال الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي
كنز شيء فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم **قال** مطلق قال
المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا الحكم النسبة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون
هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم

بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم النسبة في جانب الصدق بشيء
من التنافي وعدمه والثاني ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب
سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى
الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنهما
مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين
فكل منهما مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية
باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا **قال** وبهذا المعنى
يكونان اعم اي من الحقيقية ومنها بالمعنى السابق **قال** بحث شريف وصف بالشرافة لانهم
سواء نقله من كلامه او وهو من عنده **قال** لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون
شيء واحد او كثيرا من جهة واحدة **قال** في هذا نظر اي في كون المراد عدم الاجتماع بحسب
الحمل **قال** فقد اجتمعوا الخ وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم **قال** ورجا من الله الخ بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ
بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال رجوعا من الله
ان يفتح على الجواب اظهار الصعوبة دفعه **قال** الا نظرا فيما اراد من عبارة القوم فهم انه مراد
القوم من عبارتهم لا بما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه اخر كلامه من قوله فقد بان
الاشكال انما نشأ من سوء الفهم **قال** لم يعتبروه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم
بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انه لا يجوز ان يريدوا بالمنافاة عدم الجمع اجتماع
محمولي القضيتين في الصدق وهم **قال** واقله مفرد من المفردات اي مفرد اخذ من المفردات ضرورة
امتناع حمل القضية على المفردات **قوله** واما ان الشيخ آه بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل
قال لا يقال آه بيان لمنشأ هذا السؤال الاطلاق قول الشيخ ليس مرادهم بالمنافاة في

الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في النفي بقرينة ان الكلام فيها **قوله** فان اردت
المنافاة الخ اي اردت المنافاة بين الحكمين المستفاد بن منها بين القضيتين فتعبر عنها الثاني
موضوعا آخر **قال** فالقضية حملية الخ كانه قيل هذا الشئ متحد احدهما فالحكم واحد فالتردد في المحمول
قوله شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين **قوله** وقد يكون الخ جملة ابتدائية
لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين **قوله** كانت القضية منفصلة لاشتمالها على التنافي في
بين الحكمين **قوله** كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين **قوله** وبالجملة اي
مجمل ما تقدم وخلاصته قوله لا يبعد ان يكون مخالفة الخ فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال
بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للآخر **قوله** وان كانت في المفهوم الصريح مخالفة
فان للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة
العبارة فان الاسناد التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه
قوله والمنافاة الخ معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو الحق من الاحتمال وما سبق كان
تمهيدا له **قوله** وقد يعتبر في المفردات الخ لم يعتبر في هذه الصورة التعبير كما اعتبر في صورة
المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره
صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما
للموضوع فانه لازم فيما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد او كثير ليس الانفصال بين
صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية
غير حملية او نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فان ما هنا ان يطلب قضية
غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي
الشرطية في القضيتين ممنوع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين في
الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني افاد ثبوته له
مع منافاته اياه والسيد قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد

واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الثبوت معا
فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت فبينهما بون بعيد ليس بشئ **قال** فهو حملية
صرفة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد **قوله** وان اعتبرت الخ اي اعتبرت بما يدل على
الحكمين كانت منفصلة وان اعتبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كانت حملية
ولا تنافي في ما مر ان هذا الشئ اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية
قال كما ان المتصلة الخ اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلة الثلاثة الى
القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم جعلها قسيما بل باعتبار انقسام
المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم
كل واحد منهما تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة **قال** فنسبة العناد
الخ متفرع على النسبة المذكورة اي نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاثة في كونهما قسمين
للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلة في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية بشئ منها في التقسيم **قال**
التي يكون بالحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول
تعريف المتن لها كما في اللزومية **قوله** التنافي لذات الجزئين بقطع عن الواقع اشارة الى
ان ليس المراد ان يكون المراد بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور
الا بين الشئ ونقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه
قال وان لم يقتض اه لا يخفى ولا باعتبار ما يستلزم **قال** قد عرفت اي من التعريفات
المذكورة فهي من المعرفة وقد روي على صيغة المجهول من التعريف **قال** لان تعاريفها
اه فهي تعريفات تقسيم منها جزئية قوله وسالبة كل واحدة منها والضماير المذكورة
في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى
تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب بحث يتميز

عند التعليم بمنزلة اتمام قال يعني التفريع ما حكم به في موجبتها قدر الفائدة المحددة في عبارة
المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان السالبة كل واحد منها
معلومة بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة
بخصوصها ثم المذكور يحمل التعاريف المنفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد
على ان نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها قال ما حكم فيها بلزوم
التالي اللزوم والعناد والاتفاق انواع الحكم الاتصالي كما سيجي في كلامه قدس سره فالقول
بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفية لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفية
به كلام خال عن التحصيل قال في التي الحكم فيها اه اي بلزوم سلب شئ عن شئ آخر موجبة لزومية
لان الحكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب قوله اعني كون الطرفين آه فيه اشارة الى ان طرف
القضية لا يكون معدولا وان كان طرفها معدولة قال انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة
على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها
من الانفصال الحقيقي او منع الجمع والخلو عنادا كان او اتفاقا في نفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من
الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال لانهما اما ان يكون
صادقتين الخ اي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فاداة الشرط الجاء الشرط سلبهما عن
كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقا
لما في نفس الامر او متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى
التحقق قال فلنبين على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء قال
ان الكلام من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من اي هذه الاقسام الاربعة مركب والمنفصلة ايضا
يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين
قسما واحدا قال عن صادقين اي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها لمجهولي الصدق والكذب قال لامتناع آه استدلال

لا دال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس اعادة الدعوى على ما قيل ان
الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا وفي المفردات قال لا يقال الخ معارضة على الدليل
السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور بعد حاصل الجواب ان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية
وتوجيه السوال بمنع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة غير خفي كما لا يخفى قال لانا نقول ذلك
اي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق
كلية قال فان قلت الخ حاصله ان اعتبار حال الجزئيتين في التركيب بيانا في حق الطرفين في الا
الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة قال
فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي اي الاقسام الزائدة المفهومة
مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاه الغفلة
عن المبحث المعتبر الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما نوقض بمجهولي الصدق والكذب لانه مقصوده
بيان ما تركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مرفق كلامه في نفي اقسام
ما تركب منه الشرطيات قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر قال هذا اذا كانت المنفصلة لزومية
اي التفصيل المذكور سابقا في تركب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية
فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام
الثلاثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة على ان المراد بالمتصلة
الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد المص مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق
عن الكاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان تركب الصادقة عن
مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة
الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية

فكذبها عن صادقين مع وهم قال فهي تصدق الخ فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن صادقين
بتضمن بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك التعرض له قال لان الكاذب لا يوافق شيئا فان
قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا
لكان الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع
لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن
حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ليس التقدير والفرض بمغير الشيء في الواقع ما لم يكن
بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع قوله نعم المتصلة الخ فيه اشارة الى رد من اعتبر في
الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة المطلقة اتفاقية قال لا يكفي فيها
اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية العامة
قال بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص في تعريفها حيث قال هي التي يكون
ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان
هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو غير نافع في رفع البحث عن المص لمقتضى
تعريفها لانه يمكن تقييد الحكم لصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم الملاحظة العلاقة
لا الصدق في نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة
او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب كانت عامة قال لما سنعرف الخ فالقسمان
المتمايزان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد قال كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسمة بمتساويين وبين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال الخاص
والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما قال الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركها الخ
هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين النقيضين
اما اذا تحقق بين الكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق قال بهذا اذا وجدنا اي اذا اخذنا
اي مانعة الجمع والخلو قال لما ان كلية الحملية اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون

كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع
ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء في
لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيين للمصدرية ليست لاجل ان مقدمهما وتاليهما
كليان كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيان وفي بعضها مقدمها او تاليها كلي
اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتين باعتبار ان
الشخصية جزئية قوله اراد بالاوضاع الاحوال الخ في الحواشي الوضع ههنا مجازي ولما كان الوضع
اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاره على الاحوال
ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف
الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة
البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالظاهر بالالتزام ومع اندفع
ما قاله الشارح في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها
التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية
على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع
فقط اغنى عن ذكر الحيوان قال فالشرطية انما تكون كلية الخ لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع
الازمان والاوضاع والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليس ذلك الكون
بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث
يكون اللزوم المستفاد منه كذلك ولذا قال الشارح اذا كانت التالي الخ فلما كان تلك القضية
مبنية على هذا الحصول لتسامح المص فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في
تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن فيه انه لا يفيد بيان
معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان للكلية الشرطية اللزومية
والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما ومعاندا على اللزوم والعناد

في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا كان شاملا
للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بينا
على ما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب **قال** في جميع الازمان لا يتوهم من هذا
انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم زمانيا فيها كما
نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا
كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في
طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكون
نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر **قوله** فان كون الا[illegible]
الخ يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم
بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونها مقارنة له والمراد بالاحوال
هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من سببية
الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم بين الامور الممكنة
لا عن المعنى المصدري فلا يرد ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته
لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو متفرع لكونه مقارنا وعلى التقديرين
لا يصح تعليله بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية
والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء
فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع
والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال
في الضرب **قوله** وقد يعبر في كتب الميزان بالاوضاع الحاصلة الخ لعل التعبير عن النتائج
بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم **قوله** لان
فهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة **قوله** سواء كانت

اثباتا لعدم الاقتضاء من انها ولا يلزم منه العقلي للاستلزام فيها ح

كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او كونه
قاعدا او كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع تصلح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود والقضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان او يستفاد
من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه
قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر **قوله** وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور اي للاقترانات بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك اي بما بينا من ان
الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا بكونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة **قال** في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت
سواء كانت ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت
وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي **قال** ولذا اشار
بذلك الى ان عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل **قوله** الاظهر في عبارة الخ اشارة الى
ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم
لزوم التالي كان احد الامرين ماخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام
المقدم مع ما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة
فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المط اعني عدم لزوم التالي للمقدم
على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض
المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
بان المراد من قوله يستلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما
معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما
للنقيضين او توجيهه بان المراد بفرضه على عدم التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد

العدميين بالضرورة الخ فمع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجاً
عن ظاهر العبارة انما يفيد ان صحتهما لا كونها ظاهرة وما اورد على السيد بانه ح يكون
هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما
لا يلزم التالي فكيف تعين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين لا يستلزم التالي فحبط
لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة يستلزم التالي ولا بد من التقييد
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه
والاستلزام على هذا الوضع والاجتماع النقيضين قال والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزماً للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام
الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء ممكناً واما
اذا كان محالاً كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة
ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية
الشرطية بحسب نفس الامر على ما هو نقلاً عن شرح المطالع ولا شك انه ح لا يكون التالي
لازماً للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتحلع الدخول بالاعتراض
به العقول من العقول من انه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس لاجل فساد امر استلزام
الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض للمحال يجوز الثاني ايضاً ومن
اطلاق الاوضاع وعدم تقييدها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز
ان يستلزم النقيضين لكن لا يوجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول
على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقاً يجوز ان يكون هذا المحال مستلزماً للنقيضين
بطريق الوجوب قال كصدق الطرفين فان هذا التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
لانه اذا اخذ المقدم مقارناً لصدق التالي مقيداً به يكون التالي لازماً له بالضرورة و

نقيضهما

وقيل المراد يجوز ان يكون لازماً له وقوله فيكون نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون التالي الخ و
قيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية قال وانما خص هذا
التغيير الخ اي تغيير كلية الشرطية او تغيير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التغيير قال في الاتفاقية اي الخاصة بدل عليه جعل النتيجة
فلا يكون التالي صادقاً على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع
اصلاً لان المقدم اذا كان فيها مفروضاً لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى
اغلوطة الوهم قال لولا ذلك اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى
قوله بل الاوضاع الكلية الخ لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان للواقع
وليس داخلاً في الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقاً الخ قال
فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي
باعتبار العناد بدل اللزوم قال فكذلك جزئية المتصلة الخ اي الجزئية التي هي صفة المتصلة
والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم التالي بل بسبب بعضية الازمان
والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للتشاكل كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من
المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء جزءاً وجزئياً كما لا يخفى على من له ادنى فطانة قال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضية كليهما لا بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم
بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان ولا الازمان بدونه واما القضية التي حكم
فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم
على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة قال على وضع كونه
من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات قال فيتعين بعض الازمان والاحوال اما
معاً او منفرداً بقرينة المثال فان الوقت فيه معين دون الوضع وذا في شرح
المطالع او راكباً فيكون مثلاً لا لتعيين كل واحد منهما او كليهما فان كلمة او لمنع الخلو

فالقضية التي حكم على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في
زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلتان في المخصوصة واما القضية
التي حكم بها على وضع معين كلما في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع كلما
فمما لا يمكن وجودها واما الثانية فظ لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين
الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع
المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متحققا مستمرا وان كان باقيا بشخصه
كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في
زمان معين في جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما زمانا معينا فاندفع ما
قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان الاقسام قال نحو ان جئتني اليوم فاكرمك
لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت
اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس
اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لا في
وقت معين فائدة قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان
طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه
فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم المعاند هو وحده بل
بل هو مع آخر واما في الجزئيات فللمقدم مدخل في الاقتضاء التالي ان كانت منحرفة عن
الكلية فقط والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم
اذا انضم اليها يكفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس
الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم
الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا فان كلا
منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق

ق السالبة الكلية اللزومية وان اريد بكل امرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينهما كما
صرح به في سابق كلامه لا امرين مطلق فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق
بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يظهر انه مستلزم بشرط الاجتماع لان الاستلزام ح
ههنا بحسب الواقع قال والطلاق لفظ ان الخ اي اطلاق هذه الالفاظ على سور
الكلية والجزئية تقليلا اهمال والنفي بذكرها لانه معلومة من اللغة انه لا يذكرون
عديلها التي هي اما الشرطية او لفظ او وذكر المص اما واو لان الانفصال مدلولهما
قال كان تركيبها اي ابدا قال لا مزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائي
من الثلاثة منحصر في هذه الستة قال لان مقدم المتصلة الخ اي مقدم المتصلة
اللزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها
الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم مفعول فوهم
لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا للآخر والا لوجد العلاقة
بينهما على ما مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثاني ولعله لم يفرق بين
المصاحبة والاستصحاب قال اي بحسب المفهوم الطبع بيان لمعنى الحقيقة ولما
لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم
قال لان مفهوم المقدم الخ يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر اذا نظر الى
مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد تميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير
الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في
بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في
المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون

تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لا نم ان للزوم مدخلا
في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم
في القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية
مع وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ
المفهوم زائد ح فان الاولى ح ان يقال وما يصدق عليه التالي لازم وان يكون
يصدق عليه احدهما مما لا نزاع يصدق عليه الاخر بصفة الملزومية واللازمية لا
يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر امنهما من حيث
انهما متصفان بصفة الملزومية ماخوذا فيه قال بخلاف المنفصلة اي العنادية
قال فان مفهوم التالي فيها اي بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم
المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين
المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين
لا لكون الثاني منافيا للاول او بالعكس قال والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان المفاعلة
يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا
صريحا وضمنا يعني قوله لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه اي يتضمن
قال فحال كل احد من جزئيها عند الاخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ
معهما الوصفان المذكوران اذ بما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان
كون الشيء في قوة الاخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في
الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك
التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما
التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما وهما متساويان وبما ذكرنا في ذلك قال
في لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس

والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها
فيقال متناقضة الى كذا ومنعكسة الى كذا ولازمه الى كذا والابحاث الاربعة مشتملة
على بيانها قال لتوقف معرفة غيره الخ لان اوله عكوس القضايا وتلازم الشرطيات
يتوقف على اخذ النقيض قال وهو اختلاف الخ اجمل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان
كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما
لا مزيد عليه قال كون الاولى صادقة الخ لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى
احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما قال جنس بعيد جزم بالجنسية اما لكونه
تعريفات للمفهوم الاصطلاحي واما ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتأخرين
قال لانه قد يكون الخ واذا كان كذلك فيبعد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا قال يخرج به
الاختلاف اه لم يصرح في قيود المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق السابق
في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها قال لذاته وصورته واضافة الصورة
الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا ينبغي ان يكون
للاختلاف مادة وصورة على ما قد توهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان
قوله فيجري في المفردات الخ قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض للمفردات
قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضا بمعنى العدول وقد يؤخذ
بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا بمعنى السلب
قوله فيعرف بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب
في المفردات بمعنى الحمل فيحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية
كيف تعرف بالمقايسة قوله فلا وجه له متفرع على قوله المحقق ههنا تعريف تناقض القضايا
وقوله اما تناقض تعريف المفردات جملة معترضة قال بل لخصوص المادة اعني كون

المحمول اعم من الموضوع في نسبتي القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف
صدق احديهما وكذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق
احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة قال القضيتان اي القضيتان
المتنوعتان فلا يرد نقض الحصر بالمحمول الطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند
البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما بناء على
امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
قال اما مخصوصتان فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء
اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق
التناقض بينهما قال لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات يعني بعد تحقق
تلك الوحدات قد يتحقق بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك
اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورتين فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط
آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل ان ارادوا ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما
على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان ارادوا انها يكفي في تناقض
المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المراد من لزومية
تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين
فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون
الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه
اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة بل المراد انه اذا اعتبر منها لا بد من اعتبارها
في الاخرى ثم انه ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما
يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاق

الى اخذ النقيض فلذا ذكر شرائط تحققه واورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة
لا تنفع في تحقق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس
آخر ونحن نقول ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد به ما اعتبر في الحكم
سواء كان وصفا او آلة او محلا او غير ذلك قال وحدة الموضوع لم يجعل
وحدة المحكوم عليه لان المحصورتين تتناقضان الشرطيتان على حدة قال وحدة الشرط
اي اذا اعتبر في احديهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى قال لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط
في احديهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط آخر فلا يرد ان
الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط
وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت
وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي مطلق من غير تقييد البياض قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلف بان يكون الحكم في احديهما على جزء آخر نحو
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض بطريق
الاولى قال اي بعضه وهو جلده وشعره قال اي كله فان عظامه واعصابه وا[illegible]
واظفاره وعينه ليس باسود قال وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول
في زمان الحال مع امكانه وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق
اللذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق فهي الحقيقة بهما قيدان
للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة قوله يعني لا بد في التناقض الخ اي معنى قوله لتحقق
التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لا بد منها في تحققه لا انها كافية اذ لا بد في

تناقض المخصوصتين منهما وان لم يكن كافية فيه حتى يرد ان ح لا وجه للتخصيص بالمخصوصتين
انسب واقوى لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء
انما هو الموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي
هو عبارة عن المفهوم اولى قوله يعني ان انتفاء التناقض الخ حاصله ان اشتراط الاختلاف
في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض
وقد ثبت الاول بجواز كذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثاني فلا يثبت
بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط
الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل السؤال انه لم اعتبر الاختلاف
في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع
اعتبارهما في الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم لانه كاف في تحقق
التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط
الباقية في الكليتين مع عدم التناقض قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ اشار بذلك الى ان مع
الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق
بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار قوله انما هو مفهوماتها وما قيل انه اعتبر
في التناقض الوحدات التي هي سوى وحدة الموضوع والموضوع مع انها خارجة عن
مفهوم القضية فممنوع بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه لانه اذا اعتبر
احديهما في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها ايضا قوله خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم
فيه على البعض المبهم قوله فانها داخلة في مفهوم القضايا لان الكلام في المحصورات الاربع
قوله هو سؤال معتبر متعلق الخ منشاه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية

صية الموضوع قوله في القضية الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات
الجزئية بقرينة سوق الكلام قوله وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان القضيتين
واحدا قوله انه اعتبر الاختلاف في الكمية اي في الجزئيتين قوله ومع اعتبارهم عطف على قوله
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد قوله ان حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقا قوله
اعتبروا وحدة الخ فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعني اشتراط الاختلاف في الكم معارضة
لدليل قوله فكيف يشترط الخ على سبيل الاستفهام الانكاري قال لكذب الضروريتين
في شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على الاختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها
ولا خفاء في ان جهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظا في رفع م
النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراده الضرورة والامكان على ضرب من
التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال
كون ذلك الرفع موجها بتلك فيكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة
مع بقاء النسبة فرفع نسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا
يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويه فان رفع ما قيل ان
رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى
فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لا بالجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها
كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة
في ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى
صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين قضيتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من
اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا
وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان

الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات وقد سبق
ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن
ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيين لم يثبت لاختلاف لانقسام الوقت
الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم اذا اخذنا النسبة بحسب الآن
الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نسلم ان رفع النسبة
مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة
في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن
اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق
فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال
في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع الضرورة وامكان الرفع
يجامعها فتدبر قال اعلم اقول اي قبل بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة
في دلائلها على ما ستقف عليه قوله فيه مناقشة الخ يعني ان تلك المقدمة سواء
كان المقصود منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كلا او تعريفا لا يصح لعدم شمولها
الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما
يلزم خلو الحكم عن جميع افراد العام قوله لان السلب الخ لك ان تقول لا نسلم
انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من
المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئا سيما
اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيض الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض
حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب
لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى قوله وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب
يتوقف تعلقه على تعقل السلب بخلاف الايجاب قوله فالاولى ان يقال رفع كل شيء

شيء نقيضه لانه يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب
اما ورود ان يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب
وليس مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة رفع هذه
الاشكال اختار الصدر الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس
نقيضا للسلب بل لازم مساو له ونقيضه اعني سلب السلب فالعبارتان عندهما و يتساويانَ
في اداء المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين
النقيضين بالايجاب والسلب وان يكون التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب
سلب ونقيض السلب سلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني
ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه
في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت
السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في
قوة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا يلزم ان يكون
للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب
لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب في قوة السالبة المحمول
انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي
بين الشيئين في نفسها فلا نسلم انه لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين
فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبه على شيء لتم المراد لكن دونه خرط القتاد
واقول لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب
لان التصديق بان الشيء اما ان يكون او لا يكون بديهي اولي فلنا في نفس الامر نسبة
بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار تعقل وتعبير عن النسبة الايجابية بما
يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا

عليه انما هي في العقل فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح في بحث
نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب
يعني انه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة
الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان
سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان
وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه ان نقيض كل شيء وجودي اي ما لا يكون مفهومه
سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك
الشيء الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف
بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان
السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ح وكون التنافي بينهما
بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض المفردات فانه سيجيء ان
نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم
رفعه رفعه في نفسه او رفعه عن شيء على ما في حواشي الجيلانية فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات
اذا اخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا اخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما
يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما اتيناك
وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى برهان الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء
قوله الا ان يريد الخ استثناء من قوله فيه مناقشة اي فيه مناقشة في جميع الاوقات
الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة تأبى عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق
اسم النقيض عليه تجوزا وينافيه كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم النقيض ولعل مراده
قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه يظهر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا بهذا الكلام
وهذا القدر اي المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ نقيض القضية بل في اخذ نقيض اي

اي مفهوم اريد ولفظ حتى ابتدائية لا غائية قوله لكنه الخ استدراك لتوهم ان هذا
القدر الاجمالي اذا كان كافيا في الحاجة الى بيان نقائض المركبات قضية لها مفهوم اريد القضية
الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بنقيضه ومن قوله
لان كان ماله ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور في النقيض في الملفوظة مع ان الاصل
القضية المعقولة لان فهم المعاني في غالب الالفاظ اسهل واظهر قال للازم مساو
له متحد معه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوانا نقيضا لبعض الناطق
ليس بحيوان فانه اطلق اسم النقيض تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على
الاخر فالعلاقة التجاوز وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف
الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء
ورفعه كما عرفت قال في الاحكام اي الحكم وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف قال
فالمراد بالنقيض الخ اي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقيض كما في قوله
فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة
العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى
المجازي وفي معنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اي ما يطلق
عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم
الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما قال سلب
الضرورة عن الجانب المخالف اي الجانب الذي فيه لا امكان العام قال فضرورة الايجاب
الخ اي اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا قال وكذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر
الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد بيان ان الضرورة نقيضها الامكان ثبت
ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك قال الذي هو بعينه
ضرورة السلب اي في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما نقلناه من

شرح المطالع سابقا وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب في البعض والعكس اى بيان في
صدق ما ذكره بأن هذه العبارة يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
فالصواب ينافيه اطلاقه الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم صدق الحكم بالفعل
صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع غير الوقت فلا يصدق الحكم عليه
في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير
قار الذات كذا افاد الشارح في شرح المطالع فما ذكر الشارح مناقشة في العبارة وليس
مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون
نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فاورد عليه انه لا يصح ان يكون المطلقة
المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب هو ويلزمه الثبوت
في الجملة الاعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط او لا
في وقت قال وهي البيان في ان نقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة
الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي قال
المشروطة بالمعنى العام اعني لما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص
قال وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على
ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر
بشرط الوصف قيد للسلب فلانه يجوز ان يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط
الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر
قيد الضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات
الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام
كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات الوصف كما تشهد به

به المثال ونحن نرد عليه ما اورده عليه الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية
الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما
لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة ضرورة لا يكون للوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب
بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون
له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب
متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب قال ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين
اى رفع المجموع لا يوجد الا مطابقا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو
سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله من ان رفع الجزئين رفع
الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما
لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع
ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد
ان كون المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع المجموع اخص
منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة قال لا على التعيين متعلق
باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين ورفع احد الجزئين
اى لا على التعيين في القضايا الكلية هو احد نقيضي الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض
احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فقط فلذا اسقط
الواسطة قال وهو المفهوم المردد الخ اى احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما
لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما
بان يقال اما هذا النقيض واما ذاك ليكون احد نقيضي الجزئين مفهوما مرددا بينهما

فلا يرد ان الدليل عاين المدعى فقوله ويقال عطف تفسيري لقوله مردد بينهما وفي
بعض النسخ بصيغة المضارع وهو اظهر قال فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد
انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع
لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة قال على تلك لم يتعرض لتفصيل
نقائض المركبات كالبسائط قال بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه لا الفاظها
لا الا حاصلة بمفهوماتها قال ونقائض البسائط عطف على الحقائق قال ان نقيض الموجودة
اللادائمة اما الدائمة المخالفة الخ اي المفهوم المردد بينهما لا صدقهما كما هو السابق الى الوهم
قال يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانه اقرب لان الكلام في بيان النقيض
بمعنى اللازم المساوي قوله اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بيان للجزئين قوله
فقد سبق الخ لم يذكرها في القضايا واوردها في بيان النقائض تنبيها على عدم
شهرتها قال فلا يكفي الخ فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين وشيء بعد زايد عليه كما سيجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على
ثلث مفهومات ثالثها غير نقيضي الجزئين قال بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد بالحق
ما يقابله لا معنى الراجح على ما وهم قال ان يردد الخ اللام في لكل واحد زايدة كما في
ردف لكم ثم لا يخفى ان نقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد اذ
القضية لا يثبت لشيء فالمراد ان يردد نقيضي محمولهما بمعنى السلب ان يردد لكل
واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي الجزئين فيحصل قضية كلية
نسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئين
كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل
واحد واحد ليشتمل السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض قال اي كل واحد
لا يخلو عن نقيضهما اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين

بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لان الواجب في كونه نقيضا للمركبة
الجزئية ولا دخل للامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى قال او لا يثبت اي يثبت لكل
واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيدا بجهة الدوام و
ليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا
فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون من
نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظ بالتامل الصادق فتدبر ولا تصغ الى ما تحير به بعض الناظرين
في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم من انه ان اريد بالجزء
الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان اريد سلب الدوام
فلم ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الا
الايجاب في البعض لا دائما الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون البعض مشتملا
على مفهوم النقيض الاخر وانه مح ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض بان المركبة الجزئية ليست
بمتحققة واخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين
المركبة الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت قال والجزء الثاني مشتمل الخ في
شرح الاشارات ان قولنا ج اما ب واما ليس ب يصدق في ثلث مواضع احدها
ان يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض والثاني لان قولنا اما ليس ب يشمل
سلب الكلي والجزئي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد بالجزء الثاني مما ذكره في البيان
لان من المفهوم المردد لكل واحد واحد قال فان قلت الخ استفسار عن التفاوت كما
يدل عليه والا فلا فرق قال مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم لاتحاد الموضوع فيهما
فهو جميع الافراد قال واما مفهوم الجزئية المركبة ليس بعينه الخ لعدم اتحاد الموضوع
ومن هنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان
المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه

اما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائما وهذا طريق آخر
لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح والمحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية
اخذ نقيضي الجزئين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين والترديد
بين نقيضيهما قال بعينه موضوع السالبة لكون الجزء الثاني قيدا للاول قال فيصدق
نقيضه بصدق الجزئيتين الدائمتين قال فنقيض الكلية فيها الجزئية الخ فان قلت قد مر ان
المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضي مفهومي ما نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة
نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا
بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض المجازي فالمراد بالجزئية المسورة بليس
كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة قال فنقيض اللزومية صرح في اللزومية بالاختلاف
في الكيف واجمل في العنادية فاما ان يقيد بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق
واما ان يجري على اطلاقه اي العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة
لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية والمراد بهما في الشرطيات
الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو قال من احكام القضايا اي من الاحوال المحمولة عليها
العكس بالمعنى المصدري هو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة الخ وقد صرح
به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال
في ذلك واليه اشار عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز
وكذلك ان نجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المصدري ثم استعمل
في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة
وعرف بانه اخص قضية الخ قال العكس المستوي لا يختلجن في وهمك من تقييد العكس
المستوي واضافته الى النقيض ان العكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل
بعد التخصيص للعكس اللغوي والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي

حتى ولبس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم
فانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض فان المستوي
الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي ان يكون يوصف
بالمستوي توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم قال جعل الجزء الاول
من القضية الخ ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل
حيوان انسان مساو للعكس وليس عكسا له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول
موصوفا بالثانوية اي المحمولية وبالعكس فلا بد في تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه
تبديل الصفة قال الجزء الاول في الذكر لا في الحقيقة افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة
كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة في التبديل الجزء الاول في القضية المعقولة
تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل
الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني قال فعلى هذا الخ يعني على ارادة الجزئين
بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة
للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما
لو اريد الجزءان الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة
من الطرفين قال لانا نقول الخ حاصله تسليم اللزوم ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم
لا عكس لا يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث
قال والجواب ان المراد بالتبديل المعتبر تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة
بحسب التبديل ان معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل
لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به
بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر
لها والقول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب

المذكور ههنا مبنى على اجزاء التبديل على ظاهره واثنا وبلى فى قولهم بكذبه قوله لم يعتبر التبديل
المذكور وقوله كانه لا تبديل لهما قال فان المفهوم من قولنا الى قال المحقق التفتازانى
الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تعريف المنفصلة وتعقل مفهومها
كما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة
الفردية للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من
ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الآخر طبعا على ما قالوا من صاحبة باب
المفاعلة ففى كل قضية منفصلة يكون احد المعاندين ملحوظا تبعا قصدا والاخرى تبعا
فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها فى المقصد اعنى
الحكم بالعناد قال ليشمل عكس الحمليات والشرطيات فهو اولى لافادته ان حقيقة
العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع والمحمول قوله فان كان المقصود تعريف
عكس الحمليات يتوهم اختلاف حقيقته فيهما قال ان يكونا صادقين كما هو المتبادر من لفظ
البقاء قال بل المراد الخ بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق
اعم من المتحقق والمقدر بدليل قوله بحالهما فان معناه مع بقاء الصدق مناسبا
بحاله من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه مناسبا بحاله من
كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما فاندفع ما قيل
انه زائد قال وانما اعتبروا الخ بيان لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى
المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية
اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق
لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره فى المعنى المصدرى كيلا يكون القضية
الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا له نحو كل ناطق انسان
بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم فى الصدق

ق وكذا معنى قوله ولم يعتبروه الخ ولم يصح اعتباره فى الكذب على ما وهم فانه صرف عن الظاهر من
غير ضرورة قال وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم الخ اى ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح
بل هناك شىء آخر يستدعى اعتباره قال لانهم تتبعوا القضايا الخ اى القضايا المستعملة
فى العلوم فما وجدوا فى اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة فى الكيف
لا مخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا الاستقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم
المبنى عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا فى الاقل قضية صادقة لازمة موافقة لها
فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة
لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب نعم بينهما تباين ولعمرى هذا فاسد قلة التامل
اكثر من ان يخفى قال وقد جرت العادة اى عادة المنطقيين لانه فى تركهم التقديم
لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم قال
لان تبيينها الخ ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب قال لانه افيد لانه
يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع قال لان الكل
منحصر فى بالضرورة لان الاخص عبارة عن انتظام الغير قال لانه لو انعكس
الاعم الخ وتحقق اللزوم بين الانعكاس لا يقتضى ان يكون الثانى واسطة الاول
فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق
الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم
الاعم للاخص يكون واسطة فى الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفى على بعض
الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون بواسطة تبديل آخر قال والاعم لازم للاخص
بناء على ان المعتبر فى العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما دون الآخر
لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز

تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه
لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له قال واعلم ان معنى انعكاس الخ لان العكس
لازم القضية وقواعد العلوم لا بد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه
ان كل ضرورية يلزمها الدائمة فهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس
ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي قال بل يحتاج الى برهان الخ قيل
يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس
في جميع المواد اقول لا بد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما
هذه او تلك فكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانه الى
براهين متعددة قال والا لصدق الخ وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم
الى الاصل على تقدير صدقه ينتج المح فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المح
وامكان المح مح قال لصحته فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمح والا لزم
استحالته فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه
نسبة لا تعقل الا بين الشيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشيء
لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته
ولا يكونان ماخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء وسلبه عنه
ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت لنفسه او يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه
ظاهر وان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مراد الشارح فان
الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا
ومما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من
امرين وقيل في جوابه ان هذا القول لا يتوجه لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض ب
ليس ب لا يصدق نفي عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينتقل منه من كذب اللازم الى الملزوم

الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
فانه اذا لم يتصور عقد الحمل قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وحينئذ نقول
المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم صدق سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا
عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق
سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء عن افراده وهذا الجواب في هذا المقام صحيح
لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي فعيبه انه
ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه ليس بموصوف بالجزئية قال لوجود بعض
ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس
المفروض صدقه قال وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة
للدائمتين بعد التبديل قال لا شيء من مركوب زيد الخ اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر
بالفعل فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لم يقيده بالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة
المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة
مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة
فيهما كالكبرى بحذف المعطوف او تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح
قال ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور
لان اي وذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم انه مما يجب
تجويز العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل
لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة
بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع
ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع و
وصف المحمول فلا يكون منافيا وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع

الامور الثلاثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي الازم الغير البين
عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ماذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول
متحدا وههنا ليس كذلك ومثله الشارح في شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا
ان لا حمار في الواقع الا الذهني يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة مادام حمارا
ومفهوم المنافات بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهني
وهو لا يستلزم المنافات بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا
بعض الجامد حمار بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف واما ان فسرت
بما دام الوصف فكذلك لا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي
وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافات بين الوصفين
مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون
وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافات
ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول او احدهما لا يستلزم
الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرة لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض
المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست
كنفسها لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان
منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافات بين الوصفين
فمتى تحقق وصف المحمول امتنع ما صدق وصف الموضوع فيكون المنافات متحققة بين
ذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا قرره الشارح في شرح المطالع
وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة

بمعنى

الضرورة بيان للواقع وليس احترازا عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا عن
المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في هذا الكتاب والله
الملهم للصواب قال والكذب لا شيء من الساكن اي الساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين
قال لان من الساكن اي ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون
عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع وما
قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شيء من الكاتب بساكن وهو
لم يكن من تعريفات النتائج فكان غايته توجيهه انه قصد الى الساكن الآن تنبيها بذكر الا
الاصابع الى وجوب سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبني على ان حركة
الجزء في الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الوجودية تخرج بها الاجزاء عن
اماكنها ولا يخرج عن مكانه قال قد عرفت الخ فذلك لما تقدم لتذكير المتعلم ولاهتمام
بحفظه قال فانها تنعكس كنفسها عرفية خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصف الموضوع
والمحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء
الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات
الموضوع وذات المحمول واحدة وتجوز ذات متغايرة في السالبة كما مر قال وهو ظ
لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ج على د بحكم
لا دوام الاصل فدعوى ظهوره ينافي صدق ب على د على ما علم اللادوام بحكم الشارح بحكم
قال لان الوصفين اذا تنافيا الخ قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين
اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الافهم
في بيانه ليس ج مادام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على
تنافي الوصفين في بعض الافراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول
لجواز تغاير البعضين وتعين البعض خارج عن مفهوم القضية قال فانه لا صدق الخ ثمة

تفصيل للاجمال السابق بجزء كل واحد من جزئي العكس الحمالي لازم منه فلا يرد ان صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لازم مما سبق بديهة لا حاجة فيه الى الاستدلال
قال واخص الاربع الضرورية مطلقا من الوقتيتين العامة والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة
مادام الوصف من وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف
واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لتخلفه عنه في مادة
الاجتماع مع الاخص فمن قبل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من
وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا بد من مشروطة العامة من بيان مادة التخلف
وهو ح قال هذا طريق آخر الخ اي ما ذكر ههنا طريق آخر سوى ما وهم مما سبق من كون
عدم انعكاس الاعم مستندا الى عدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي
ذكر السائل على ما وهم قال فهي لا تنعكس كلية لان انعكاس جزئية بديهي لاجتماع
الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها اعني الكلية
ليست كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس
لا عدم الانعكاس قال وامتناع حمل الخاص الخ بالاطلاق العام لوجوب سلب
الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع
واضح عند من حقق القضايا التي هي من النسب في المفردات بمعنى انها مطلقة عامة
لا ضرورة لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر قال او مادام ج اراد به الجهة
المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بهما الذاتيتين
على ما هو الشايع في الاستعمال فمن قيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات ارتكب ما لا
يحتاج اليه وغفل عن اقتضاء الشيء بشرك الى ما قلنا قوله لينتج لا شيء من ج ج با
لضرورة او دائما اي لان الاصل ضرورية او دائمة او مادام ج ج اي لان احدى العامتين اي
بمنع المستلزمة اي ان كانت ضرورية او دائمة واما اذا كانت المستلزمة على تقدير

تقدير كون احدى العامتين بينة لانه يلزم ح سلب الشيء عن نفسه في اوقات وجوده قال
لينتج لا شيء من ب ب بالفعل وهذا ليس لمحال لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان
معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول
ايضا لان اجتماع النقيض اي مستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية
قال هذا اي البيان المذكور في اللازم اللادوام والجزئية لا ينتج الخ وان جعلت صغرى
ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في الخلف من ان يكون
القياس المنتج للمحال كذلك قال ولو اجري هذا الطريق الخ الظ من تخصيص المص الخلف
بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت المط في كلا الاصلين
وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما لانه اجري في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع شيء
شخصي ممكن لا في كلية الاصل اذا اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان
الجزئي اعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو
الجامعة بدل او وكليهما صحيح لاشتراكهما في الكفاية قال والوقتيتان الخ قيل يمكن اقامة
برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى
التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة العامة يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام فاذا جعل محمولا بصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها
مقيدة بخصوصه من خصوصيات اخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ العامة
عدم العلم باللزوم صدقها معتبرة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمط هو الثاني
وهو ضم نقيض الاصل اي الخلف المستعمل في العكوس هذا النوع منه واما الخلف مطلق
فهو اثبات المط بابطال نقيضه مع الاصل سواء كان بسيطا وبجزئية او باحدهما
ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة وهو في طرف الى آخره انما اعتبروا الغرض
ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالغرض ههنا المعنى الاعم المجامع للتحقق قال

وحمل وصف الموضوع الخ حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف الموضوع
المحمول كما هو في الاصل ايجابا او سلبا قال ليحصل العكس بان نرتب من نقيضه اه
المقدمتين قياس ينتج المحال او يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت
في بيان عكس اللادوام في الخاصتين قال فانه يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس
معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين بين
السالبتين ما بين في الاصل سواء كان نقيضا له وهو المطلقة العامة الجزئية او اخص
منه فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتي قال وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكم
قوله كذلك يطلق الخ فيه اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول اصل بالنسبة الى الثاني
وانه نقل منه اليه فقيل ان الاطلاق على المعنى الاول بطريق التجوز لا يعبأ به على القضية الحاصلة
بالتبديل المطلق بل بشرط اخص النقيض اللازمة من التبديل المذكور قوله واذا قلنا الخ
عطف على قوله والضابطة قوله اردنا انه يجب صدق العكس لان المقصود اثبات
لزوم العكس لا مجرد الاتفاق في الصدق قال ويلزم منه اي من امكان صدق النقيض
امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان المحال لانه يلزم الانقلاب فمعنى
قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير
وقوعه فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم فرض وقوعه محالا فحصل
البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال
محال فقيل ان خاصة الممكن انه لا يستلزم فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى
غيره فيجوز ان يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما
نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد لنفيه من دليل صحيح فلعدم تماميته تركه الشارح في شرح
المطالع والسيد قدس سره ههنا قال فان قيل الخ منع لقوله فيكون محالا لم يمنع لزوم
قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع من

من حيث هو المجموع قال قلنا الخ اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع
وهو ان المراد من قوله فيكون محالا اجتماع مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض العكس
من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لا صدقه في نفسه قال على ما ذكره
المصنف انما قال لما سيأتي من ان التوقف لا وجه له قال وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة قال وهي اربع قضايا الدائمتان والعرفيتان قال وهي قضيتان ذلك الحينيتان
قال في الجميع اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها قال وفي غير المطلقة
العامة اي اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين
نقيض الاصل من حيث الجهة قال ايضا اي كما انه اخص من حيث الكمية قال كما يظهر فيما اذا
كان الاصل كليا اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة قال و
انما اقتصر الخ يعني ان المقصود بيان انك اذا عكست نقائض عكوس هذه القضايا الست
يكون العكس اخص من نقيضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري منه الجزء
الاول من الحينيتين فلذا اقتصر عليه قوله لا يمكن اثبات بطريق العكس لان نقيض سالبة
الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة وهي لا تنافي الاصل
التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لا ينافي الثبوت
في اوقات الوصف قوله واخص من نقيض الحينيتين الخ قيل لا حاجة الى هذا البيان لان
المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية
العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا
قضيتين او جزئي الخاصتين كاف وليس بشيء لان كون العرفية العامة اخص من نقيض
جزئيهما لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضهما ما لم يتبين ان نقيض الجزئيتين
اخص من نقيضهما قوله لانهما اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول
من الخاصتين قوله فيكون العرفية العامة اخص الخ نحو بعض ج ب ما دام ج لا دائما

على بعض ب ج حين هو ب ونقيضه لا شيء من ب ج ما دام ب وهي تنعكس لا شيء من
ب ج ما دام ج وهو اخص من نقيض الاول اعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي هو
اخص من نقيض الاخص اعني كل ج ب حين هو ج او لا شيء من ج ب حين هو ج او بعض ج ب
حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج قال مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ لم
يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس قوله فيكون اخص من الاخص اي فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص اي
من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذي
هو نقيض الاصل قوله فهي اي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجودية اعني المطلقة
العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله فيكون اخص من نقيضها
قال اعني احد المفهومات الثلثة قال لان بيان انعكاس السوالب الى آخره يريد انه لا يمكن اثبات
عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احديهما من معرفة
عكوس الاخرى بطريق آخر فلما قدم المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض
امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف العكس السوالب فانه لا يمكن اثباتها
لانه يلزمه البيان بما لم يبين بعد وان كان جائزا لكن تركه بقدر الامكان اولى وبهذا القدر
كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه الخ امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان
البيان بما لم يبين بعد سايغ بل قد يبين بما يجيء في علم آخر وان الافتراض ايضا كاف فيه
البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة
الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب ليس بالامكان الخاص مع عدم
صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما
ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة

الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما
في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومن لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة
الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء الا التوقف
المص وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الاجزاء
السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المص فيه
قال فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد
التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الا
الاصل بالفعل وبهذا ايضا ظهر ان الكشف لا انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج
الصغرى الممكنة وانما قدم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القريبة فيما نحن فيه كذلك
قال والثالث لم يتعرض المص له بناء على انه يمكن اثبات بعض ج ب بالامكان من
غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا
يتقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت افرد تو بالامكان قال
وستعرف انها عقيمة وانما اكتفى المص على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق
لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان قال وانا لا نجزم الخ
ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل ولا يكون لان الممكنة اخص
قضية قوله يلزم انعكاس السالبة الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل
الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة واذا كان
الصغرى الممكنة منتجة ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا
ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ج ب بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالامكان وتنعكس الى بعض ج ب بالامكان وهو يناقض الاصل وكذلك في ذلك

ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين قطعاً وبما قررناك
ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورة في
الذكر اولى والامر في ذلك سهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب
الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه قوله والنقض الخ اخره عن
الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة
كما لا يخفى قوله اذ لا يصدق على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس
بالضرورة لصدق نقيضه ح كان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة
فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان قوله يزعم
المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بما به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق
الشيخ يكون الاحكام الثلثة ثابتة ايضاً بناء على تلازم الامكان والفعل
بحسب الفرض قوله يجب ان لا ثبت الخ اي عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع
عليه بطلان توقف المص قوله فتوقف المص الخ قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر
هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل
بحسب الفرض انما هو تحقيق الشيخ لم يسبق اليه احد قبله فبناء تردد المص عليه
مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف فيما هو الحق من مذهبي الفارابي
والشيخ لانه لا يلزم من ذلك ان لا يكون المص متوقفاً في جميع المسائل العلمية قال
ويتضح لك الخ فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية لكونها
كنقيضها المستلزم ومن جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس
الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما قال كل ذلك بطريق العكس الان اذا
ثبت عكس احدهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق اخر لئلا يلزم الدور
لكن اثبت الش انعكاس الممكنة كنقيضها بقوله لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان الخ

الخ قال ان كانت موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات
الموجبة وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما استحق التقديم لان عكسها
كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست في مسائل العلوم حتى يكون الكلية
افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضاً ليست في مسائل العلوم بالكلية لم يثبته بطريق
العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركباً من انعكاس الموجبة والسالبة معاً
ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اولاً لا بد فيه عند اثبات عكس احدهما من تسليم الاخر
قال فلكما ان هذا الصادق الخ يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان
الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معهما في نفس الامر
فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الانتفاء فيه ليس لموافقة المقدم له لجواز ان
يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد
عكس نقيض الموجبة كلية وهم نشأ من تجويز موافقة الخ لان الصادق صادق على
تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه قال ونقيض الجزء الاول ثانياً في بعض النسخ
والاول ثانياً فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال
مع بقاء الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالموجبة اللازمة ومن بقاء
الصدق بحاله في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بحاله من كونه محققاً او مقدراً
والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس
كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا التعريف يعكس النقيض مع قطع
النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن اورد على قوله وهذا ضعف بانه لا تناقض
بين نقيض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت
وب في وقت اخر واجيب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا
لا تنعكس بل بالضرورة او دائماً مثلاً وانعكاسه كل ما ليس ب ليس ج دائماً

والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس
ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام والطال
الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية
اما من مساويين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضها المساويين متساويين
ونقيض الاخص والاعم اعم واخص فيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة من
نقيض طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمط اثبات اللزوم بينهما قال ينعكس سالبة
جزئية ولا ينعكس سالبة كلية لصدق قولك لا شئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس
وكذب لا شئ من اللافرس بلا انسان وبعض اللافرس كالجماد لا انسان قوله قد وقع الخ وقد
وقع بالتخصيص بان يكون المحمول من المفهومات الشاملة وح يكون النقيض المحمول افراده وجوده
فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك
في قوله ونقيض المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس
النقيض على رأي المتقدمين اذ الامثلة في العلوم يكون محمولها من المفهومات السالبة فليس
باعتبار المتأخرين الامجد وتعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية يترتب عليه قوله لا نأخذ عند
نقيض الطرفين آه وكذا ورد كلمة ليس الدال على سلب شئ عن شئ زائدة وزيد لفظة ما
حيث لا يضاف الى الفعل وكذا به العدول تقيل كل لا ب لا ج قوله مساوية للسالبة
لان السلب عن شئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة
في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع قوله فلا بد ان يصدق اه وذلك لان كذب
الموجبة المذكورة اعني ما ليس ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول
والاول بط لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين الثاني بالاعتبار
الثاني اعني باعتبار سلب ج عما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ج مسلوبا عما صدق
عليه سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج صادق عليه والا لارتفع النقيضان فالسالبة

لبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر
بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا يقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة
السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا قوله هذا قد يوهم الخ اي ما ذكره الشارح
بقوله قال المتأخرون قوله ان يقال لا نسلم الخ يمكن دفعه بان ذلك النقيض المحصل بادخال حرف
السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل
وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ويدخل عليه حرف السلب
ويذكر اولا وح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا بالاولية وهو الاوضح
ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو
مفاد عبارة المص ان حمل ظاهرها قوله ولو فسرت اي عبارة المتن قوله لزم ان يراد آه او
يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور المراد وانما ترك السيد قدس سره
لكون المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبر
الا اذا قامت قرينة والقرينة ههنا قال قد لا ب اي مسلوبا عنه ب سواء كان الموضوع
موجودا اولا لان تلبث واللا با اعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول
بل يحتاج فيه الى اعتبار اللا دائم ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون
صدقها باعتبار اتصاف د بليس ب لا اعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه
بوصف الموضوع قال يحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا
اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام
فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى قال وانعكاس الفعليات اي العامة وما في ضمنها
والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة اعم منها لان انعكاس العام
يستلزم انعكاس الخاص لامر قال وهي مستلزمة الموجبة المحصلة الحكم بالاستلزام
بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات

قال من الشكل الثالث قبل برهانه من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق
هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر هذا الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان فائدة التحقيق
الصغرى على التقدير هذا اتفاقية لعدم العلاقة فالازم النتيجة الاتفاقية ومن الشارح
والسيد قدس سره اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلذا اخذ انتظام القياس على
هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء و
تحقق الملازمة الجزئية بين كل الامرين حتى النقيض بديهي البطلان وانتاج الشكل الثالث
مبرهن عليه فلابد من القدح في تلك المقدمتين وقد افاد المحشي في شرح المطالع ان المجموع
انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له دخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان
لكل واحد من الاجزاء دخل في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره
ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوعا
اجنبيا يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان
نعم الملازمة هنا صادقة على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر
انتهى بعني على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد
من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده دخلا في الاقتضاء المذكور
لكن لا يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه
بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون الملزوم اقتضاء اللازم وتاثير فيه لانه
عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء
وتاثير فضلا عن ان يكون دخل في اقتضائه وتاثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله
نعم الحق من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته
محالا وعلى تقدير ثبوته لا يبقى الملازمة بينه وبين الجزئين وما قيل من ان اللازم مما ذكره
الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية

الجزئية بل كلا امرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف في انتاج الشكل
الثالث انه لم يشترط في انتاجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين فيندفع بقوله واما
ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتفاقية
بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كلا امرين وبالمعنى الاعم لا يفيد اذ لا يلزم منهما
اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر قال في تلازم الشرطيات اي القضايا التي يلزم الشرطيات
وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض
فان كلا منهما يطلق على المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم التلازم منحصرة
في عشرة اوجه فانه اما ان يعتبر بين المتصلة وبين المنفصلة او بين المتصلة والمنفصلة
وتلازم المنفصلات او بين المتصلة والمنفصلة وتلازم المنفصلات اما بين متحدة الجنس
او مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات
المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع وبين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية
الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلة والمنفصلة اما تلازم
المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو وقد جرت العادة
القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المص منها الا لتلازم المتصلة
والمنفصلة وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة
انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما سيجي قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن المقصود منه يجب التعلم الى التحصيل وبذل السعي في حقيقة
وحفظ وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد المقاصد
قد يكون وسيلة الخ وعلى التقديرين يفيد ان مباحث القياس اهم مقاصد الفن قوله
وذلك الخ فخلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل والتصورات
مبادي وهي وسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد

فائتها حج

بذي الحال فيكون مباحث الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها ثم الاهم منه
القياس فيكون مباحث اقصى من كل ما عداه قوله لانه مقاصد الخ اى المقاصد الاصلية
فلا ينافي ما قيل ان اجزاء العلوم الثلثة المبادى والموضوع والمسائل قوله التي
وضعت الخ اى لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم قوله في المبادى القطعية
اليقينية بديهية كانت او نظرية قوله ما وصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء بالوجه
تصوره ناقصا والمراد بالكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي متحقق والا امتنع
التصور بالوجه قوله بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتي قوله فانه صح اذ لا بد لكل
تصديق من ثلثة تصورات قوله وايضا الخ عطف على قوله ان التصديقات الكاملة
بيان للتبرج وجه آخر قوله التصديقات يقينية كانت او غير يقينية قوله يقع النفس بها
تقف للتنامي لما فيها من برد اليقين وخصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها
مترقبة لانه يحكم عليها او بها قوله فاذا كان الخ مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالحق
في تلك العلوم وهو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك قوله
بالقياس الى الموصل الى التصور فاندفع ما توهم ان الغرض في مباحث التصورات والمعنى
الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمعنى الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المعنى
الاقصى من الغرض في القياس قوله وحده اشارة الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا
قوله هو المركب هو فصل او مبتدا او خبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم
العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة المعترضة بين المبتدا او خبره اعني اما المفهوم العقلي قوله
حقيقة اى من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان
اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الآن نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول
واليه اشار بقوله يسمى قوله فان جعل احد الخ يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع
ان القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف المقدر المشترك حيث قال فالقول

لحسن بعيد بقاء الاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى
اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدرا مشتركا بين المركب والمعقول والملفوظ ح
يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع
بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني
يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق
الكلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف يصح تعلق من به وقال السيد قدس سره
انما ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قوله من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما
قيل ان العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال وان المجموع في
ذلك المعنى يكون بمعنى ما فوق الواحد فانما يدفع كونه صريحا في ذلك المعنى لا التوهم قوله وعلى
التقديرين بخلاف المعقولية فانها لازمة للقول المعقول وهو ظ للملفوظ لان التلفظ يستلزم
تعلق معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعلق معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة
قوله والقياس المركب الخ قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا
بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص ذلك القياس نقول يفتقر مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا
وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها
داخل في القياس البسيطة ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ان يشتمل الى
القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس المركب
الا من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت
القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي لانا نقول المعنى ما هي بالقوة
ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات

الشرطية او العناد او المعنى القضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها
بها ما فوق الواحد سواء كانت مذكورتين او احديهما مقدرة نحو فلان يتنفس فهو حي ولما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قال** لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها ان مقبولة
بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهو قياس فان القياس
من حيث انه قياس يجب ان يكون بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والسفسطائي لا يجب
ان يكون مقدماته حقة في نفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس
الشعري فانه وان لم يجادل الشاعر التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل
حسن قمر فهو قول اذا سلم ما فيه لزم قول آخر لكن الشاعر هذا اللازم والا لكان يظهر انه يريد تخييل
تخييل به فيرغب او ينفر كذا في شرح المطالع **قوله** يريد انه اعني ان الوقوع واللاوقوع الذي
يشتمل على القضية ليس من الامور عينية لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا
باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب
بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشعر به لفظة عنها فاللزوم بينهما
من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا
يوجب تحققها تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها لا لزوم بينهما بحسب
العلم فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم
بالقياس ولا بد من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تفطن كيفية الاندراج ليدخل الاشكال
الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم اعم من البين
وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك بين العلمين متحقق في تلك
الاشكال وح قيد حتى سلمت بالاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات
القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة

بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والصواب عندنا ان للهيئة مدخلا في
اللزوم واما ان لا يعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث
التحقق في نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علم
احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فانه لا يتوقف على تحقق الطرفين
الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت
العالم مستغن عن المؤثر وح اللزوم بمعنى اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع
الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم و
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقوله لو
سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم توهم اختصاص
التوقيف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت لا صادقة او لا
لزومها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفاد من التقييد بالشرط غير مراد ههنا في معنى التعميم هذا
مراد الشارح السيد قدس سره حملا للتوقيف على ظاهره واما ما افاده التفتازاني في شرح
المختصر العضدي من ان الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه
فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه اذا اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم
في البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المنطق في دليل المحقق يفيد العلم وان اعتبر
اللزوم بحسب الثبوت فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق
بالقبول وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبره تقف على عثرات الناظرين في
هذا المقام ترك بيانها مخافة الشناعة والاخلال **قال** فان ارادة الشرطية الآن
التعبير بجامع التحقق في قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فالعكس بادي بدء امر التوهم
اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن القياس الصادق
ولذا وقع في بعض النسخ كل حجر جماد **قال** يخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث انه استقراء

او تمثيل اما اذا اراد الى هيئة القياس فالملزوم متحقق والشرح في ذلك ان اللزوم منوط
باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام
المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمات
المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات
بتبعها قصدا وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة بين الجزئين
الا وجود الجامع المشترك بينهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة وبجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء
والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فمدفوع بان الدليل
عندهم معنيين باحدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثاني اخص وهو المختص
بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما ذكرنا لك ان القياس الفاسد
الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة
ليست مطلقا من اقسام القياس بل هو فاسد المادة قال بل بواسطة مقدمة عرفية
الخ اي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او يكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين
في كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق
بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولا نعلمه
ان الاشكال الثلثة يخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات عرفية يثبت بها انتاجها
لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنع في التعريف هو الثاني
قال كما في القياس المساوات النسبة الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما
اخرجوا قياس المساوات عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب
اختلاف المواد كما اخرج الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج
قال لان ملزوم الملزوم اي في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان

ملزوم للجسم مع عدم صحة حمله على الانسان عن اللزوم قال اراد به الخ فان الواحد اذا وصف
وصف بمغايرته للمجموع يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج
الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد لاجزائه الاحاد ايضا فوهم الا يرى انه اذا قال
على دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدراهم يصح قال لزم ان يكون كل قضيتين
الخ قد عرفت ان مبنى تحقق النقض للتعريف على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة
عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولا يلزم عنهما قال وهذا الحد منقوض الخ
قال المحقق التفتازاني القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من
قضيتين ولا يقال انهما قضيتان فسقط اعتراض الشيخ وفيه انه اذا صدق عليهما انه
قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها
قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في رفع الانتقاض والجواب عن النقيض
ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضايا موجبتين فيه وفي القضية المركبة
الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته
قال اما الاستثنائي قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع
قرائنه وآخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه قال مذكور فيه
بذكر اللسان في القياس الملفوظ وبالذكر العقلي في المعقولة قال على حرف الاستثناء
اعني الخ لكن في انتاج الاستثنائي ان اشار اليه كلفظتي الاستثناء كرده والثاني يدل
على تكرير الشيء مرتين او جعل شيئين متواليين او متباينين والعدول استثنا من قياس
الباب وذلك ان ذكره بشيء مرة في الاجمال ومرة في التفصيل فيقال جاءني زيد وعمرو
فاذا قلت الا زيد فقد ذكرت زيد مرة اخرى ظاهرا انتهى وبهذا ظهر كون ان لكن حرف
استثناء قال لا اقتران الحدود فيه اي الاصغر والاوسط والاكبر قال لانه لم يفيد الى آخره
النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لا ان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتفتا

بمحال كونها بالفعل وقد يكون حاصلة بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان
طردا او عكسا قال قيل ان ذكر بالفعل تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور بالقوة مجاز [illegible]
لان المذكور ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة قال مذكورة فيها بالقوة اى حال كونها
حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل لا احد ان يناقش في كون ما يحصل بالقوة ما يذكر به بالقوة
اذ خصوص الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة قال والا لكان تقسيم
الشيء الخ اى لا يبطل التقسيم لكان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم
اندراج الشيء ومباينته تحته تقسيم له لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قيل ان كون تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا وهو لازم لبطلان
التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل
التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
يستلزم كونه باطلا دون العكس قال بل استلزامه لوجود القضية التي يستلزمه
لوجود النهار قال النتيجة اه هذا السؤال بكون النتيجة جزء المقدمة بمعنى ان النتيجة ونقيضها
قضية والمذكور في القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى
كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء
ابقائه وهو لا يستدعي التصديق به في النتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه يحصل من
ذكره التصديق به هو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونهما مذكورة فيه بعينها فانه يصح
ان يكون الشيء عين شيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم قال وعلى هذا فلا اشكال
اصل الكلام فلا اشكال على هذا الآن لما تقدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل
على انه متعلق بما بعده وهو شايع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل
ادخل الفاء للتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم قال البسيط اى اقرب
الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطي او اكثر بسطا او قربا قال القياس الاقتراني

الخ فيه تعريض للمص بانه ينبغي له ان يخص الاقتراني ايضا الى الحملي والاتصالي ثم نقول و
وموضوع المط ويقول المحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول قال فليبنى على صيغة
المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف يقول عليه قال القول اللازم تمهيد لبيان لفظ
المط الواقع في قوله موضوع المط ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي
اختصاص النتيجة والمط بالقول اللازم من القياس فانه يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المط
يعم الموقوف ايضا قال كل قياس اقتراني لابد فيه الخ المراد ان القياس مطلق استثنائيا
كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لابد فيه من مقدمتين فحط الفائدة في قول الشارح كل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما هو القيد اعني قوله احديهما يشتمل على موضوع المط
والاخرى على محموله لكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله ايضا الاول كما لا يخفى قوله وذلك
لان الخ هذا دليل لمي لوجود المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال مأخوذ في تعريف القياس فلا
حاجة الى الاستدلال عليه قال لابد ان يشتمل الخ لان المط لما كان نظريا لا يكفي فيه تصور
الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة
الثانية التي في المط ولابد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المط بان يكون
لازما او ملزوما ينتقل من ثبوت احدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه
او معاندة ينتقل من ثبوت احدهما الى انتفائه فلا بد من مقدمتين احدهما
يفيد الملازمة او المعاندة والثانية تحقق احد الامرين او انتفائه او مناسبة
الى اجزاء المط بالثبوت او السلب اثباتا حمليا او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتين
من الثبوت والانتفاء مع تكرار ذلك الثالث سواء كان اجزاء المط مفردات او قضايا
وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المط للقياس لذاته
بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في مطلق
القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه وكان ان قولنا كل ج ب وكل ا ب ينتج لا ة

لا شئ من ج اص علم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى كون لا شئ
من ا ج وقس على ذلك امثاله ولانها قبل من ان الدور ان والترديد والتقسيم يعيد
علية الامر المستنتج مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيهما اذا شرف
المطالبة الخ يريد ان قوله في الاغلب ليس لاطلاق لان الموضوع في السالبة الكلية
مباين للمحمول و في الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم منه بل المراد منه في اغلب اشرف
المطالب اعني الموجبة الكلية انما اطلق الحكم بينهما على اشرفها فكانها كل المطالب قال
وان جاز ان يكون الخ بيّنه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب ان يكون مساويا له قال لتوسط
الخ اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا في الذكر والتعقل
وفي الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب قال لانها ذات
الاصغر فهو تسمية بوصف جزئه قال والاقتران الخ قال المحقق التفتازاني التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الاوسط عند الاصغر والكبر
من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظ
وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث قوله بمباحث
الكثرة المط لمباحثها اي الشرطية الآلية اورد ضمير المذكور الواحد لسبق التعبير عنه بالفعل
قال على النظم الطبيعي اي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة قال ففي الشكل الاول امران
قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا
مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من
الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة
مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة
وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا

صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع
فيها خارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الحجر لا
فانه ينتج لا شئ من الحجر بحجر محال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحمل
شئ آخر في المسلوب يفيد سلب المخصوص عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور
بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى
بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب قال اما الاول لما ذكره دليل لمي للاشتراط
المذكور ولظهوره في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الاني اعني الاختلاف مع
جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج
خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاني وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد
الامرين لانا اذا قلنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان
الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب قال وضروبه المنتجة في شمس العلوم منتجة
النافية ينتج ونتاجا وينتجها اهلها اذا ولدها لتنخج يتعدى ولا يتعدى وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت ثم قيل لابعاد اهل اللغة استعمال
الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا ولذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة
اسم فاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم قال بين موجبتين كليتين جعلوا
الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما يجيء الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة
المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ قال وشناتج هذه الضروب
الخ من حيث انها نتايج قيل ان انتاجها بينة اي ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى
برهان قال والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه قال لانها ضبط اي اسهل ضبطا به
بخلاف الجزئيات قال ولما كان المقصود من الاقيسة اي المنتجة فلذا رتب الضروب

صح

بحث النتايج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة قال يحصل الاختلاف
للموجب للعقم موجب لعقم عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من
حيث العقم قال مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة
ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم
لازم ولذا يكون النتيجة عكس ما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات
الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان يكون لازما له او مخالفا له في الطرفين ولان معنى
انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد من جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا
كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص في ضرب مغايرا للاعم لا يضر في ذلك قال ان كانت
السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود
لذا لم يذكره في شرح المطالع قال لتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح
فرضه شيئا معينا قال وانما وضعت الخ واما تقديم الاول على الثاني في الايجاب وكذا
تقديم الثالث على الرابع لان كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون
كليتها مقدمة موجبة ولظهور محل ذلك لم يتعرض الشارح له قال واما اذا كانتا
سالبتين الخ يلزم الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين
الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم كما مر اي مع
عكس النتيجة قال فانه يمكن الخ بان يجعل مقدمة افتراض صغرى بصغرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم يضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج و
كل د ا وبالعكس ينتج النتيجة المطلوبة قال بل الافتراض الخ يعني ان تخصيصهم الافتراض
بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيهما
واما الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلانا اذا فرضنا للموضوع ويحصل كل د ج وكل د ب فان جعلنا

جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب يحصل بعينه هيئة الضرب الثاني
منه على انا اذا ضممنا النتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع وينتج سالبة جزئية
والمط الكلية واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل ا ب ويحصل كل د ب فان
جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وان جعلناه صغرى
لصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج نضمه الى الكل د ا يحصل الضرب الثاني
من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمط الكلي واما في الضرب الرابع
منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناها صغرى لصغرى
القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية
الكبرى وكذا في الشكل الثالث اما في الصغرى الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ب ا
فان فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة
الثانية يحصل هيئة الضرب المط وان فرضنا في الكبرى يحصل كل د ب وكل د ا بضم المقد الاولى
الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحصل بعينه الضرب المط واما في الصغرى الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب ا فان جعلت
المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب وكل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب
ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني الاول لا شيء من د ا فان النتيجة صغرى للمقدمتين الثانية ينعدم
شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى فان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث
من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المط الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض
ب ج وكل ب ا يحصل كل د ا فان جعلناه كبرى لصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط
انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب
ود ج القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس

اعني كل ب ج وبعض ب ليس ا يحصل كل د ب فان جعلناها للمقدمة الاولى صغرى
لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل
الرابع وينتج بعض ا ليس د نضم الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه
ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور وذلك ترك الشارح الاشارة اليهما انما ذكرنا
احاطة بجميع الاحتمالات تسهيل للمبتدى قال فعد يتم في المقدمة الكلية لعل تخصيصهم الاقتراض
بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع قال فلا تنتقض تلك النقوض لكون السالبة
المستعمل في تلك النقوض بسيط قال محكوم عليه اي با او سلب ج قال والاصغر ليس مما هو
اوسط الخ اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلولها ان الاصغر هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فيجوز ان لا يكون اوسط بالفعل فيلزم الاستدراك فوله يجوز ان يبقى بالقوة
الخ وان يكون تفريعه على ما قبله تفريع الشيء على نفسه على ما وهم قال وكل مركوب زيد لما
فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب
السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكس الضرورة
كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين قال فالا نسلم ليس الخ هذا القدر
كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية للوصفية ليست
ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصفا للاوسط ترويجا للسؤال بانه لا يبقى الضرورة
اصلا فضلا عن الذاتية قال لانا نقول اه جواب باختيار الشق الثاني واثبات المقدمة
الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورة ضرورية بقياس هيئة الشكل الاول من المتصلتين
قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة
منه والا فالمقصود عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطات
المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورة او الوقتية
مع الضرورة قال وتفصيله تطلب من شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة

الدائمة من العقد العقد الخمس اعني الوقتيين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما
ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى في الجملة ح لا دائمة في الثلثة الاول والضرورية في
الدائمة ومطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج ا بالاطلاق العام ينتج
بعض ب ا حين هو ب اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حال اتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من
ج ا ينتج بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما
انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك
لان النتيجة لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القضية وفيما نحن فيه فانه كما يلزمهما ما ذكروه يلزمهما
اخص من ذلك قال الشارح في شرح المطالع موافق لما في شرح فانه مبني على ان يكون نتيجتها
كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة قال انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب
الخ قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلبه فاذا هو بصورة
امتناع السلب فغير تمام المط وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة
وكثيرا ما ينتج الموجبة من السوالب بالعكس قال قد علم في فصل القياس حيث ان المتأخرين
اشترطوا كون السالبة صغرى الشامن احد الحين الا انه اعاد ذكره لبيان اشتراط
كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما قيل في وجه عدم
الذكر من انه يعلم ما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشيء لانه لم يذكر
في المتن الاشتراط في الثامن حتى يظهر منه الاشتراط في السابع قال سواء تركبت الخ انما
تسمية الاول فظ واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم قال القسم الاول
الخ هذا قسم جعل اولا ان الاطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز قال و
هو غير معتبر الخ اي ما يتركب من المنفصلتين قسما ثالثا لاشتماله على الشرطيات
الحرفية وما يتركب من المتصلة والحملية ثالث لاشتماله على قال فانه لما كانت المقدمتان

مانع الخلو بالمعنى الاعم اشتمل الحقيقية ايضا قال وينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال
الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ب او كل
ج دائما اما لا شيء من د ا او كل د ر ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء من ج ه او كل ز ومثال
الشكل الثالث قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل د ز ينتج
دائما اما كل ا ب وبعض د ه او كل د ز قال ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة
لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك لها اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان ب ج فد ه والثاني كقولنا كل ا ب وكلما
كان ب ج فكل د م والثاني كقولنا كل ج ز فكل م ب والثالث كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكل ب د والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح وينعقد فيه الاشكال فالاول
كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فد ج ولا شيء من م د والرابع كقولنا كلما كان
ا ب فد ج وكل ه د قال لجواز كونها اكثر من اجزائها الانفصال دائما اهمله المص لبعده
عن الطبع قال واتوهم اه اشار الى احتمال اخر تركه المص لبعده وهو ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال
قال من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب
موجودا او كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا كا ينتج العقيمة
المذكورة وقد سمعت منا تحقيقا انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في
بيان قول السيد قدس سره وههنا ثلثة الخ وليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء
الذي لا يتجزى عندهم قال فلا يلزم من وجود الخ اي من حيث هيئته واذا استلزمه
بواسطة خصوصية المساوات المص في لواحق القياس عدله القياس المركب من
لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم
افادتهما اليقين قال يكون هناك قياسات الخ فالنظر الى نتائجها اقيسة وبالنظر

وبالنظر الى المط قياس واحد قال وهو مركب من قياس الخ فهو قسم القياس المركب
وعده من لواحق باعتبار بواسطة خصوصية كونه خلفيا قال احدهما اقتراني لما كان
القياس منحصرا في الاقتراني وجب هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف
عظيم فيه والذي استقر الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي قال من متصلة
ومن حملية الخ في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني تركب
من متصلتين احديهما من الملازمة المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازم بين
نقيض المط الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة لا يحتاج الى البيان فينتج متصلة
من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية
هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط لانه
لو لم يتحقق يتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني
من متصلة وحملية هي المعلومة في نفس الامر قطعا كبطلان المساواة كما يظهر من المثال المذكور
في الشارح قال الاستقراء اي الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القوم قد جعلوا انقسام الاستقراء
الى تام وهو قياس التقسيم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقراء قال هو الحكم الكلي الاتفاقي وهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم
هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالنسبة و
حقيقة معلومات تصديقية يحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا
بكل يشملها قال لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقري والا لافاد الحكم
على الكلي قال لانه لو كان موجودا بمعنى ان الاصل ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز
عن الجمع فلا يرد ما اورد المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع جزئياته فقد
وجد في اكثرها ضرورة قال في نفس الامر كما هو عند المستقري لم يكن الاستقراء ناقصا وعدوا

والاستثنائي م

في لواحق القياس المقسم قوله الاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين منا انه
لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان
اراد به عدم الخروج وضعاً فرق فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر قال التمثيل حكم في
جزئي آخر فيه ايضاً تسامح بتعريف الشيء باثره المرتب عليه وحقيقته معلوم فانه تصديقية
حكم الامر الثبوتي في آخر لعلة مشتركة بينهما قال والمشترك علة لكونه مؤثراً في الحكم و
جامعاً لجمعه الاصل والنوع في الحكم قال واثبتوا عليه المشترك اه خص اثبات العلة بها
لكونها اشهر الوجوه المثبتة للعلة قال احدهما الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس
اي الاستلزام وجوداً وعدماً قال السبر والتقسيم في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره
والمراد امتحان اوصاف الاصل ايها يصلح لعلة الحكم قال اما الدوران اه يعني ان الدوران لازم
اعم من العلة فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في وجود الحكم فيهما بانه مع
تسليم صحة الحصر ان يكون مردوداً بين النفي والاثبات قوله لجواز ان يكون الخ وبهذا ظهر
ان التمثيل لا يكون مفيداً لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم كون خصوصية النوع قطعاً
لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً فلذا لم يقسموا الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن
كما قسموا الاستقراء قوله يجب عليه النظر في موادها الخ اي النظر في قضاياها من حيث ذاتها مع قطع
النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب
الكمية والكيفية والجهة ليس نظراً في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة قوله
واليقين هو اعتقاد الخ حقيقة اليقين بسيطة وهو الاعتقاد والجازم حقيقة اليقين
اعتقاد بسيطة وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لا انه اذا لوحظ تفصيلاً
يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد وانه لا يكون الا كذا قوله وانه لا يمكن ان
يكون كذا اي لا يكون يجوز العقل لانه يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحطاط
اليقين في القضايا الضرورية قوله لان الحكم الخ هذا وجه ضبط للاقسام الستة

الستة وليس دليلاً عقلياً للانحصار كما لا يخفى قوله والحس مع كونه كما انه لا يتوقف
حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركباً فانه يتوقف
الحكم على انضمام قياس خفي قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور او نظريين
نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما
لنقصان الوتر كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون
لبعض العوام والجهال قوله الكل اعظم من الجزء الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه المقداري
قوله ان لا تغيب الخ ان يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة
من الاوليات لم يكن تلك القضايا مبادي اول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس بينها
وفيه انه يجوز ان يجعل مرتباً فيكون مبادي اول والجواب انه يكون من الحدسيات والمفروض
انه ليس من الاقسام الباقية فانه من تصور الاربعة وهو لا يتركب من اربع وحدات والزوج
وهو كون العدد مشتملاً على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا
تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته قسمته فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا
حكم بانه فرد ومما قيل ان الزوجية هو الانقسام لمتساويين وهم قال فهي المشاهدات
سواء جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات
الكثيرة بعد النفس بتصور الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات
اما حقيقياً او ادعائياً كما مر قال ان كانت من الحواس الباطنة الخ اختلف في ان
هذه القوى ماذا اي من احدى القوى المدركة المشهورة من غيرها قال الامام كلا
القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية
التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها وهميات
كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشيخ اطلق
الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات قسماً سابعاً من الضروريات

فهذه الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا شعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا قال
بواسطة السماع الخ فلا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل
تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العالم بهذا القياس حاصل
بالضرورة وكذا يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر علماً
جزئياً من شانه ان يحصل بالاحساس وتعذر ذكر هذا القيد لان احالة العقل تواطئهم
على الكذب لا يكون الا في المحسوس قال فهي المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي
وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائماً او اكثرياً لا اتفاقياً بل لا بد له من سبب وان لم يعرف
ماهية ذلك السبب على حصول السبب قطعاً قال وان لم يحتج الى التكرار الخ هذا مخالف
لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكرارها
فان المطالب العقلية قد يكون حدسية قال والمراد بين لانه حقق بعد التوضيح بما هو المراد
قال من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة بينها قال اذ لا حركة فيه اي لا يلزم فيه حركة
من الحركتين لجواز ان تسنح المبادي والمط معا في الذهن من غير تقدم شوق مطلبة
قال وحقيقته ان تسنح المبادي الخ يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس
سواء وجدت الحركة الاولى او لا والمجربات الخ وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا
تفيد الاحكام جزئياً عن شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم قال
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج معنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في
الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية في الذهن مستدرك لاشتراك
بين البرهانين قال لانه يفيد انية النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر
والاكبر في الخارج نسبة دون لميتها اي في الخارج قال وهي القضايا يعترف بها جميع الناس
لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية بها جميع افراد الانسان بل العرفي اي من
قرن او اقليم او بلدة او صناعة وغير ذلك ولا بد من اعتبار الحيثية اي الحكم بها

بها العقل لاجل اعتراف الناس لتخرج الاوليات او لتقيد القضايا بغير النسبة او اولية
على انه يستلزم مقابل الصناعات الخمس قال من الحكمية الخ والغرض منه الزام الخصم اي اسكاته
فان الجدلي قد يكون مجيباً حافظاً للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزوماً وقد يكون سائلاً
معترضاً هادماً لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويفحمه فلا بد هنا
ايضاً من اعتبار الحيثية او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان الماخوذ فيه قد يكون يقينياً فلا
يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة قال كالانبياء الصواب تركه
لان القضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفاد من قياس برهاني
وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد
اخبارهم في غير الاحكام فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين في
محله قال يحكم بها العقل الحكم حكماً راجحاً اي بسبب الحاكم بها هو الرجحان فخرج المشهورات
والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوص الجدل والخطابة با
القياس لانهم لا يبحثون الا عنه واما فهما قد يكونان استقراء او تمثيلاً قال
والغرض منها ترغيب الناس الخ اي الغرض من الخطابة تحصيل الاحكام بنفع الناس
او يضطرهم ليرغبوا في الاتيان بها او يتنفروا عنها فيتسع لهم امر المعاشرة والمعاد
قال يخيل بها اي يوقع تلك القضايا في الخيال لتتأثر النفس بالقبض او البسط الموجبان
للتنفر والرغبة وذلك لان النفس المودعة للتخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بغير ذلك قال العسل مرة ومهوعة اما بضم الميم ضد الحلو وبالعكس الصفوي او القي
مع كرد كذا في التاج وفي بعض النسخ مقياه اما بصيغة الفاعل او المفعول قال
والغرض منه الخ يعني ان الشعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة قال
على وزن الطبع قال المحقق التفتازاني اي هيئة تابعة لنظم ترتيب الحركات والسكنات وعددها
وتناسبها في العدد والمقدار والاشتهار شعر حوائد قال دائما قيد بالامور الغير المحسوسة

مع ان الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم
الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب **قال** قوة جسمانية اي حالة في الجسم وهو اواخر البطن
الاوسط من الدماغ يدرك الجزئيات المنتزعة الخ دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير
المحسوسات **قال** المغالطة الى آخره المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس
الفاسد الصورة فذكرها ههنا استطرادي لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة لا يكون على
هيئة منتجة لكن يكون شبيهة لها وكذا يقع الغلط **قال** وهو المصادرة على المطلوب في
الدماغ نحو كل ... بما او فيتمنن يقال على كذا **قال** كان في الذهنيات اي الامور الذهنية
مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهني اخذ مكان الخارجي يحكم عليه بالحدوث اذ
الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم **قال** الجوهر موجود في الذهن صورته فقد
اخذ الخارجي مكان الذهني **قال** فلا يتعين اشتراكهما في امر يلاحظ الخ بان يبحث من
العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يوجد فيه
باعتبار **قال** يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلوم اي التصديق بها اذ لا يتوقف
المسئلة على دليل مخصوص **قال** فهي حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع
العلم لا لمفهوم الموضوع وكذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها كالهيولى والصورة
والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته
تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم **قال** ليست مصادرة لانه يصدق بها
المسائل التي يتوقف عليها **قال** كقولنا ان نعمل الخ نعم المحقق التفتازاني من الموضوعة
وهو الغلط اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم
لهما بحسب الظن وارد مثال المصادرة اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزوايا
الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة
قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند

عند الشخص والمحقق **قوله** قد صرح في الشفاء ان المبادي ما يبرهن على المسائل فالتصديق
بالوجود ليس فيها وان قلنا ما يتوقف عليه المسائل دخل اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية
موقوف على وجود الموضوع في طريق الثبوت **قال** بل هو من مقدمة الشروع فيه مقدمة
الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور **قال** ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز
كون المسئلة بديهية تورد في العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به في
شرح المواقف قال المحقق التفتازاني المسئلة لا يكون الا نظرية وهذا مما لا اختلاف
فيه لاحد ما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو **قال** كل مقدار اما مشاركة
المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابل **قال** مع كونه
وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين بسبب انه الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة
بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه
ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين
في الآخر **قال** بعينه الثبوت لشيء الخ لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو الحكمة نعم الكلية
ولا يمكن لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه
يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جواز ذلك المقدر استراح بناء ان البيان بعون
الملك المنان عن كشف القناع وجوه فرائد ما اودع في الكتاب بحيث يتجلى عن منصة
التحقيق ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يستحسنه فيه سماعه
ارباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه اجمعين تمت الكتاب بعون الله الوهاب
من يد اضعف العباد عمر بن علي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
اليهما واليه حرر في يوم ثامن وعشرين من جمادى الاولى
لسنة عشر ومائتين والف

